كتاب الصلاة[1]

[1] هذا الكتاب الثاني من قسم العبادات.

تعريف الصلاة:

الصلاة لغة: الدعاء.

وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة، وسميت بالصلاة لاشتمالها على الدعاء.

أقسام الصلاة باعتبار حكمها:

الصلاة باعتبار حكمها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: فرض عين، وهي الصلوات الخمس في اليوم والليلة.

القسم الثاني: فرض كفاية، وهما صلاة الجنازة وصلاة العيد.

القسم الثالث: التطوع، وهما نوعان:

النوع الأول: التطوع المطلق، وهو غير المقيد بوقت أو سبب.

النوع الثاني: التطوع المقيد، وهو صنفان:

الصنف الأول: المقيد بوقت؛ كالوتر، وقيام شهر رمضان، والرواتب مع الفرائض.

الصنف الثاني: المقيد بسبب؛ كصلاة الكسوف، والاستسقاء، وتحية المسجد.

شروط صحة الصلاة:

شروط صحة الصلاة أربعة: الأول: الطهارة، والثاني: دخول الوقت، والثالث: ستر العورة، والرابع: استقبال القبلة.

عدد أبواب كتاب الصلاة:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ستة عشر باباً.

باب المواقيت[١]

وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر، فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها[٢].

---

[١] هذا الباب الأول من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف المواقيت:

المواقيت: جمع ميقات.

والميقات لغة: الحد، ويطلق على الزمان والمكان.

والمراد بالمواقيت هنا: الأزمنة التي تُؤدَّى فيها الصلوات الخمس.

مناسبة الابتداء بباب المواقيت:

ناسب أن يبتدئ المؤلف كتاب الصلاة بباب المواقيت لأن الصلاة إنما تجب بدخول وقتها.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثماني مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن وقت الظهر.

وجملة ذلك أن أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها أن يصير ظل كل شيء مثله.

ومعنى زوال الشمس: ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغروب، ومعنى أن يصير ظل كل شيء مثله: أن بعد الزوال يمتد ظل كل شيء تبعاً لسير الشمس، فإذا صار ظل كل شيء مثله في الطول فهو آخر وقت الظهر.

فإذا زاد شيئاً وجبت العصر، فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها؛ وهذا مع الضرورة[1].

تنبيه: آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله؛ هذا إذا لم يكن للشيء ظل وقت الزوال، وأما إذا كان للشيء ظل وقت الزوال فآخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله زيادة على الظل الكائن وقت الزوال.

[1] هذه المسألة الثانية، وهي عن وقت العصر.

وجملة ذلك أن العصر لها وقتان: اختيار وضرورة، فأما وقت الاختيار فأوله إذا زاد ظل كل شيء أدنى زيادة على المثل، وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه، وأما وقت الضرورة فأوله إذا زاد ظل كل شيء أدنى زيادة على المثلين، وآخره غروب الشمس.

الفرق بين وقتي الاختيار والضرورة:

وقت الاختيار: يجوز للمكلف أن يفعل الصلاة فيه ما بين أوله وآخره.

ووقت الضرورة: لا يجوز له أن يفعل الصلاة فيه من غير عذر.

وعلى هذا لو دخل وقت العصر فللمكلف أن يؤخر فعل الصلاة بشرط أن يكون فراغه منها قبل خروج الوقت الاختياري، فإن أخرها من غير عذر حتى أوقعها كلها أو بعضها في وقت الضرورة فهو آثم.

مسألة: إذا فعل المكلف الصلاة كلها أو بعضها في وقت الضرورة فهل صلاته تكون أداءً أو قضاءً؟

فإذا غابت الشمس فقد وجبت المغرب، ولا يستحب تأخيرها، إلى أن يغيب الشفق[١].

فإذا غاب الشفق، وهو الحمرة في السفر، وفي الحضر البياض؛ لأن في الحضر قد تَنْزِل الحمرة فتواريها الجدران، فيظن أنها قد غابت، فإذا غاب البياض فقد تيقن، ووجبت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل، فإذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار، ووقت الضرورة مبقى إلى أن يطلع الفجر الثاني، وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق فينتشر ولا ظلمة بعده[٢].

الأداء هو: فعل الصلاة في وقتها.

والقضاء هو: فعل الصلاة بعد خروج وقتها.

وعلى هذا فمن فعل الصلاة كلها في وقتها سواء الاختياري أو الضروري فهي أداء، وأما إذا فعل بعضها في وقتها الضروري وبعضها بعد خروج الوقت؛ فإن أدرك منها ركعة قبل خروج الوقت فهي أداء، وإن أدرك أقل من ركعة فهي قضاء.

[١] هذه المسألة الثالثة، وهي عن وقت المغرب.

وجملة ذلك أن أول وقت المغرب غياب الشمس، وآخر وقتها غياب الشفق.

ومعنى غياب الشمس: اختفاء قرصها، وعلى هذا فبقاء شعاعها لا يضر.

وسأتكلم عن الشفق في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**ولا يستحب تأخيرها**) أي يجوز تأخير المغرب عن أول وقتها لكنه غير مستحب.

[٢] هذه المسألة الرابعة، وهي عن وقت العشاء.

وجملة ذلك أن العشاء لها وقتان: اختيار وضرورة، فأما وقت الاختيار فأوله غياب الشفق أي اختفاؤه، وآخره مضي الثلث الأول من الليل، وأما وقت الضرورة فأوله مضي الثلث الأول من الليل وآخره طلوع الفجر الثاني.

مسألة: هل آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء غياب الشفق الأحمر في السفر، وغياب الشفق الأبيض في الحضر، كما هو ظاهر كلام المؤلف؟

الشفق في اللغة نوعان: الحمرة التي تظهر بعد غياب الشمس، والبياض الذي يظهر بعد الحمرة، وآخر وقت المغرب وأول وقت العشاء غياب الشفق الأحمر أي اختفاء الحمرة، سواء في السفر أو الحضر، وإنما اعتُبِرَ غياب الشفق الأبيض في الحضر للتأكد من غياب الشفق الأحمر؛ بسبب أن في الحضر جدراناً، فإذا نَزَلت الحمرة تبعاً لِنُزُول الشمس إلى أن تختفي عن الأنظار، قد يُظَنُّ أنها اختفت حقيقة، والواقع أنها لم تختفِ، وإنما سترها الجدران، لذلك يُنتظر حتى يختفي البياض عن الأنظار، فيتأكد بذلك أن الحمرة قد اختفت.

مسألة: آخر وقت العشاء الاختياري وأول وقته الضروري مضي الثلث الأول من الليل، فكيف يعرف الثلث الأول من الليل؟

الليل: أوله غروب الشمس، وآخره طلوع الفجر الثاني، وعلى هذا فيُعرف الثلث الأول منه بأن يُقسم من أوله إلى آخره ثلاثة أقسام، فالقسم الأول هو الثلث الأول.

مسألة: آخر وقت العشاء الضروري طلوع الفجر الثاني، فما هو الفجر الثاني؟

الفجر في اللغة: سمي فجراً لانفجار الصبح أي ظهوره، وهما فجران: فجر كاذب، وسمي بذلك لأنه ليس هو انفجار الصبح حقيقة، وهو بياض يعترض في السماء ثم

وإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح، والوقت مبقى إلى ما قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع فقد أدركها؛ وهذا موضع ضرورة[١].

والصلاة في أول الوقت أفضل، إلا عشاء الآخرة، وفي شدة الحر في الظهر[٢].

يختفي ويعقبه ظلمة، وفجر صادق، وسمي بذلك لأنه هو انفجار الصبح حقيقة، وهو بياض يظهر من جهة شروق الشمس فينتشر في الأفق ويزداد إلى أن تشرق الشمس، ويسمى الفجر الثاني لأن وقت ظهوره بعد وقت ظهور الفجر الكاذب.

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي عن وقت الصبح.

وجملة ذلك أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني وآخره طلوع الشمس.

ومعنى طلوع الشمس: ظهور قرصها.

وقوله: (ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع فقد أدركها) معناه: أن من فعل بعض الصلاة قبل طلوع الشمس وبعضها بعد طلوعها؛ فإن أدرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة في الوقت أي أن صلاته تكون أداءً.

وقوله: (وهذا موضع ضرورة) أي فعل بعض الصلاة قبل الوقت وبعضها بعد الوقت وإن كان أداءً فإنَّ تعمد ذلك غير جائز، وليس المراد أن للصبح وقتين اختيار وضرورة بل كله اختيار؛ له أن يؤخر فعل الصلاة بشرط أن يكون فراغه منها قبل خروج الوقت.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي عن وقت الفضيلة لكل صلاة.

وجملة ذلك أن الصلوات الخمس باعتبار وقت الفضيلة على ثلاثة أقسام:

وإذا طهرت الحائض، وأسلم الكافر، وبلغ الصبي قبل أن تغيب الشمس؛ صلوا الظهر والعصر، وإن بلغ الصبي، وأسلم الكافر، وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر؛ صلوا المغرب وعشاء الآخرة[1].

القسم الأول: الصلاة التي يستحب تعجيلها بالإطلاق، وهي الفجر والعصر والمغرب.

القسم الثاني: الصلاة التي يستحب تأخيرها بالإطلاق وهي العشاء.

القسم الثالث: الصلاة التي يستحب تعجيلها في حال، ويستحب تأخيرها في حال أخرى، وهي الظهر، فيستحب تعجيلها في غير شدة الحر، ويستحب تأخيرها في شدة الحر.

والمراد بتعجيل الصلاة: فعلها في أول وقتها أي بعد دخول وقتها بقليل، والمراد بتأخيرها: فعلها في آخر وقتها بحيث يكون الانتهاء منها قبيل خروج وقتها بالنسبة للظهر في شدة الحر، وقبيل خروج وقتها الاختياري بالنسبة للعشاء.

والصحيح من المذهب أنه إن شق تأخير العشاء على المأمومين كره التأخير.

[1] هذه المسألة السابعة، وهي عن أهل العذر الذين يجوز لهم فعل الصلاة في وقت الضرورة من غير إثم.

وأهل العذر صنفان:

الصنف الأول: الذين يلزمهم قضاء ما تركوا وقت العذر، وهما النائم والناسي.

أي أن المكلف إذا نام عن الصلاة أو نسيها حتى خرج وقتها، ثم استيقظ، أو تذكر؛ فإنه يلزمه قضاؤها.

الصنف الثاني: الذين لا يلزمهم قضاء ما تركوا وقت العذر، وهم الكافر والصبي والمجنون والحائض، أي أن الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق،

والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت عليه في حال إغمائه[1].

والحائض إذا طهرت؛ لا يلزمهم قضاء الصلاة التي تركوها في حال الكفر أو الصبى أو الجنون أو الحيض.

وأهل هذا الصنف هم الذين عناهم المؤلف إلا أنه لم يذكر المجنون.

وجملة ذلك أن هؤلاء من أدرك منهم وقت العصر لزمه الظهر والعصر ومن أدرك وقت العشاء لزمه المغرب والعشاء؛ ومن أدرك غير هذين الوقتين فلا يلزمه إلا ما أدرك وقتها.

مثال ذلك: إذا طهرت الحائض وقت الظهر؛ فعليها أن تغتسل وتصلي الظهر، وإذا طهرت وقت العصر؛ فعليها أن تغتسل وتصلي الظهر والعصر.

تنبيه: الكافر لا يلزمه قضاء ما تركه وقت كفره إذا كان كفره أصلياً، أو ردة بغير ترك الصلاة، وأما إذا كان كفره ردة بسبب تركه للصلاة فيلزمه القضاء.

[1] هذه المسألة الثامنة، وهي عن المغمى عليه.

وجملة ذلك أن المغمى عليه من أهل العذر، لكن ليس حكمه حكم الذين لا يلزمهم قضاء ما تركوا وقت العذر، بل حكمه حكم النائم والناسي فعليه بعد زوال الإغماء أن يقضي ما ترك وقت الإغماء.

باب الأذان[١]

ويذهب أبو عبد الله رحمه الله إلى أذان بلال رضي الله عنه، وهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والإقامة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله[٢].

---

[١] هذا الباب الثاني من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف الأذان:

الأذان لغة: الإعلام، وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة.

مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله:

ناسب أن يذكر المؤلف باب الأذان بعد باب المواقيت لأن الأذان هو الإعلام بدخول الوقت.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثماني مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن ألفاظ الأذان والإقامة.

وجملة ذلك أن اختيار الإمام أحمد رحمه الله من ألفاظ الأذان والإقامة أذان وإقامة بلال رضي الله عنه، وهما كما وصف المؤلف.

ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة[١].

ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين[٢].

وإن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد إذا دخل الوقت[٣].

ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهراً، فإن أذن جنباً أعاد[٤].

ومن صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد[٥].

---

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عن الكيفية القولية عند الأذان والإقامة.

وجملة ذلك أنه يستحب أن يترسل في الأذان، ويحدر في الإقامة.

ومعنى يترسل: يتمهل، ومعنى يحدر: يسرع.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عن ألفاظ أذان الصبح.

وجملة ذلك أن أذان الصبح مثل أذان بقية الصلوات؛ إلا أنه يستحب زيادة هذه اللفظة مرتين، وموضع هذه الزيادة بعد قوله: حي على الفلاح حي على الفلاح.

[٣] هذه المسألة الرابعة، وهي عن الأذان قبل دخول الوقت.

وجملة ذلك أن الأذان قبل دخول الوقت لا يصح إلا للفجر خاصة.

[٤] هذه المسألة الخامسة، وهي عن الطهارة للأذان.

وجملة ذلك أنه لا يستحب الأذان على غير طهارة، ومن أذن على غير طهارة فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون محدثاً حدثاً أصغر فأذانه صحيح.

الحالة الثانية: أن يكون محدثاً حدثاً أكبر، فأذانه لا يصح، ولهذا فعليه أن يعيده.

[٥] هذه المسألة السادسة، وهي عن حكم الأذان والإقامة للصلاة.

ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه، ويدير وجهه على يمينه إذا قال: حي على الصلاة؛ وعلى يساره إذا قال: حي على الفلاح، ولا يزيل قدميه[١].

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول[٢].

فقوله: (**كرهنا له ذلك**) أي كراهة تَنْزيه، وكراهة التَنْزيه: هي ما يثاب تاركها ولا يعاقب فاعلها، وقوله: (**ولا يعيد**) أي الصلاة.

ظاهر كلامه أن الأذان والإقامة للصلاة سنة مؤكدة.

[١] هذه المسألة السابعة، وهي عن الكيفية الفعلية عند أداء الأذان.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر عن الكيفية الفعلية ثلاثة أمور:

الأمر الأول: (**يجعل أصابعه مضمومة على أذنيه**) قال ابن بطة: "سألت أبا القاسم الخرقي - يعني المؤلف - عن صفة ذلك؛ فأرانيه بيديه جميعاً فضم أصابعه على راحتيه ووضعهما على أذنيه" انتهى، ومعنى "فضم أصابعه على راحتيه" أي قبض أصابعه إلى باطن كفيه.

الأمر الثاني: (**يدير وجهه على يمينه إذا قال حي على الصلاة؛ وعلى يساره إذا قال حي على الفلاح**) يعني يستحب أن يؤذن مستقبل القبلة، ولا يلتفت بوجهه إلا عند الحيعلتين.

الأمر الثالث: (**لا يزيل قدميه**) أي لا يبعدهما عن مكانهما، يعني أن الالتفات يكون بوجهه دون بدنه.

[٢] هذه المسألة الثامنة، وهي عما يستحب أن يقوله من سمع المؤذن.

وظاهر كلامه أنه يستحب أن يقول كما يقول المؤذن في جميع الأذان، فلا يقول عند الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله.

باب استقبال القبلة[١]

وإذا اشتدَّ الْخَوفُ، وهو مطلوب، ابتدأ الصلاة إلى القبلة، وصلى إلى غيرها، راجلاً وراكباً، يومئ إيماءً على قدر الطاقة، ويَجعل سجوده أخفض من ركوعه، وسواء كان مطلوباً أو طالباً يخشى فوات العدو، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى؛ أنه إذا كان طالباً فلا يجزئه أن يصلي إلا صلاة آمن، وله أن يتطوع في السفر على الراحلة على ما وصفنا من صلاة الخوف، ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة إلا متوجهاً إلى الكعبة[٢].

---

[١] هذا الباب الثالث من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف استقبال القبلة:

الاستقبال هو: التوجه.

والقبلة لغة: الجهة.

وشرعاً: الكعبة، وسُميت بالقبلة لأن المصلي يتوجه إليها.

مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله:

بعد الأذان والإقامة يستقبل المصلي القبلة لأجل الدخول في الصلاة، لذلك ناسب أن يذكر المؤلف بعد باب الأذان باب استقبال القبلة.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن سبع مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن حكم استقبال القبلة للصلاة.

وجملة ذلك أن استقبال القبلة شرط في جميع الصلوات إلا في حالتين:

[illegible]

وأشدهما تحرياً، ونحو ذلك.

وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة[١].

وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ، أو الأعمى بلا دليل أعادا[٢].

ولا يتبع دلالة مشرك[٣].

---

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي تتعلق بالاجتهاد في القبلة.

وجملة ذلك أنه إذا اجتهد المؤهل، فظن أن القبلة في جهة وصلى، ثم علم أنه لم يصب الجهة؛ بأن صلى مستدبر القبلة أو مشرقاً أو مغرباً عنها، فلا يلزمه إعادة ما صلى، وذلك لأنه فعل الفرض الذي عليه.

ومفهوم كلامه أن الأعمى إذا قلد المجتهد، ثم علم أن المجتهد قد أخطأ، فلا يلزمه إعادة ما صلى، وذلك لأنه فعل الفرض الذي عليه.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي تتعلق بالاجتهاد في القبلة.

وجملة ذلك أن الأعمى ليس أهلاً للاجتهاد، والحضر ليس مكاناً للاجتهاد، إلا أن الأعمى إذا اجتهد وصلى فإنه يعيد؛ سواء أصاب القبلة أو أخطأها، وأما البصير إذا اجتهد في الحضر فإنه لا يعيد إلا إذا أخطأ القبلة.

[٣] هذه المسألة السابعة، وهي تتعلق بالاجتهاد في القبلة.

وجملة ذلك أن المقلد لا يجوز له أن يقلد دلالة المشرك له على القبلة، لأنه ليس أهلاً بأن يُقلَّد.

باب صفة الصلاة[١]

وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، وينوي بها المكتوبة، وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه، ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه، ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى، ويجعلهما تحت سرته، ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك[٢].

---

[١] هذا الباب الرابع من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف صفة الصلاة:

صفة الصلاة: كيفيتها، وكيفية الصلاة تتضمن معرفة ما يُعمل فيها من أقوال وأفعال.

أقسام ما يعمل في الصلاة:

أعمال الصلاة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأركان؛ وهي التي تبطل الصلاة بترك شيء منها عمداً أو سهواً.

القسم الثاني: الواجبات؛ وهي التي تبطل الصلاة بترك شيء منها عمداً لا سهواً.

القسم الثالث: السنن؛ وهي التي لا تبطل الصلاة بترك شيء منها عمداً أو سهواً.

مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله:

بعد أن يستقبل المصلي القبلة سيدخل في الصلاة، لذلك ناسب أن يذكر المؤلف بعد باب استقبال القبلة باب صفة الصلاة.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن واحدة وعشرين مسألة.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن الذي يُعمل عند الدخول في الصلاة.

وجملة ذلك أن الذي يُعمل عند الدخول في الصلاة ستة أعمال:

العمل الأول: أن يقوم.

العمل الثاني: أن يقول: الله أكبر.

وهذه التكبيرة تُسمى تكبيرة الإحرام، سميت بذلك لأن بها يَدخل في الصلاة فتُحرم عليه أشياء كانت مباحة له قبل ذلك، وأما التكبيرات الأخرى فتُسمى تكبيرات الانتقال، سُميت بذلك لأن بها ينتقل من فعل إلى فعل آخر.

العمل الثالث: أن ينوي بتكبيرة الإحرام الصلاة المفروضة.

فإن كانت ظهراً نوى ظهراً، وإن كانت عصراً نوى عصراً، وهكذا.

وقوله: (**وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه**) أي يُستحب أن يكون وقت النية مقارناً لتكبيرة الإحرام، ويجوز تقديم النية على التكبيرة بشرطين: أحدهما: أن تكون بعد دخول وقت الصلاة، والثاني: أن لا يقطعها، وعلى هذا لو نوى الصلاة قبل دخول وقتها، ثم بعد دخول الوقت كبَّر من غير أن ينوي مرة أخرى؛ فلا تجزئ، ولو نوى الصلاة بعد دخول وقتها، ثم حصل له عارض فقطع نيته، ثم كبَّر من غير أن ينوي مرة أخرى؛ فلا تجزئ.

العمل الرابع: أن يرفع يديه، إن شاء إلى فروع أذنيه، وإن شاء إلى حذو منكبيه.

والفروع: جمع فرع، وفرع الأذن أعلاه، وحذو الشيء: مقابلته، والمنكبان: مثنى منكب، وهو مجتمع عظم العضد والكتف، يعني ينتهي بأطراف أصابعه إلى أعلى أذنيه أو إلى مقابل منكبيه.

العمل الخامس: أنه إذا حط يديه من الرفع ضمهما أسفل سرته، وتكون كفه اليمنى على كوعه اليسرى، والكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام.

باب صفة الصلاة[١]

وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، وينوي بها المكتوبة، وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه، ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه، ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى، ويجعلهما تحت سرته، ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك[٢].

---

[١] هذا الباب الرابع من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف صفة الصلاة:

صفة الصلاة: كيفيتها، وكيفية الصلاة تتضمن معرفة ما يُعمل فيها من أقوال وأفعال.

أقسام ما يعمل في الصلاة:

أعمال الصلاة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأركان؛ وهي التي تبطل الصلاة بترك شيء منها عمداً أو سهواً.

القسم الثاني: الواجبات؛ وهي التي تبطل الصلاة بترك شيء منها عمداً لا سهواً.

القسم الثالث: السنن؛ وهي التي لا تبطل الصلاة بترك شيء منها عمداً أو سهواً.

مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله:

بعد أن يستقبل المصلي القبلة سيدخل في الصلاة، لذلك ناسب أن يذكر المؤلف بعد باب استقبال القبلة باب صفة الصلاة.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن واحدة وعشرين مسألة.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن الذي يُعمل عند الدخول في الصلاة.

وجملة ذلك أن الذي يُعمل عند الدخول في الصلاة ستة أعمال:

العمل الأول: أن يقوم.

العمل الثاني: أن يقول: الله أكبر.

وهذه التكبيرة تُسمى تكبيرة الإحرام، سميت بذلك لأن بها يَدخل في الصلاة فتُحرم عليه أشياء كانت مباحة له قبل ذلك، وأما التكبيرات الأخرى فتُسمى تكبيرات الانتقال، سُميت بذلك لأن بها ينتقل من فعل إلى فعل آخر.

العمل الثالث: أن ينوي بتكبيرة الإحرام الصلاة المفروضة.

فإن كانت ظهراً نوى ظهراً، وإن كانت عصراً نوى عصراً، وهكذا.

وقوله: **(وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه)** أي يُستحب أن يكون وقت النية مقارناً لتكبيرة الإحرام، ويجوز تقديم النية على التكبيرة بشرطين: أحدهما: أن تكون بعد دخول وقت الصلاة، والثاني: أن لا يقطعها، وعلى هذا لو نوى الصلاة قبل دخول وقتها، ثم بعد دخول الوقت كبَّر من غير أن ينوي مرة أخرى؛ فلا تجزئ، ولو نوى الصلاة بعد دخول وقتها، ثم حصل له عارض فقطع نيته، ثم كبَّر من غير أن ينوي مرة أخرى؛ فلا تجزئ.

العمل الرابع: أن يرفع يديه، إن شاء إلى فروع أذنيه، وإن شاء إلى حذو منكبيه.

والفروع: جمع فرع، وفرع الأذن أعلاه، وحذو الشيء: مقابلته، والمنكبان: مثنى منكب، وهو مجتمع عظم العضد والكتف، يعني ينتهي بأطراف أصابعه إلى أعلى أذنيه أو إلى مقابل منكبيه.

العمل الخامس: أنه إذا حط يديه من الرفع ضمهما أسفل سرته، وتكون كفه اليمنى على كوعه اليسرى، والكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام.

ثم يستعيذ، ثم يقرأ الحمد لله رب العالمين، ويبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بها، فإذا قال: ولا الضالين قال: آمين، ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم[١].

فإذا فرغ كبر للركوع، ويرفع يديه كرفعه الأول، ثُمَّ يضع يديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه، ويمد ظهره، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه، ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وهو أدنى الكمال، وإن قال مرة أجزأه[٢].

العمل السادس: أن يقول الاستفتاح.

والاستفتاح: ذِكْرٌ يُقال بعد الفراغ من تكبيرة الإحرام وقبل الشروع في القراءة.

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عن الذي يُعمل بعد الدخول في الصلاة.

وجملة ذلك أن الذي يُعمل بعد الدخول في الصلاة ثلاثة أعمال:

العمل الأول: أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

العمل الثاني: أن يقرأ سورة الفاتحة، وبعد الفراغ منها يقول: آمين.

وقوله: (**ويبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بها**) ظاهر كلامه أن البسملة آية في أول سورة الفاتحة، وعلى هذا فتجب قراءتها إلا أنه لا يجهر بها.

العمل الثالث: أن يقرأ سورة.

وقوله: (**في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم**) ظاهر كلامه أن البسملة آية في أول كل سورة، ومراده أن قراءة سورة كاملة أفضل من قراءة بعض سورة.

ولعل مراده أيضاً أن قراءة سورة في ابتدائها بسملة أفضل من قراءة سورة ليست في ابتدائها بسملة، فيُخرِج بذلك سورة براءة لأنها ليست في ابتدائها بسملة.

[٢] *هذه المسألة الثالثة، وهي عن الركوع.*

ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه كرفعه الأول، ثم يقول: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، فإن كان مأموماً لم يزد على قول: ربنا ولك الحمد[١].

ثُمَّ يكبر للسجود، ولا يرفع يديه، ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وأنفه، ويكون في سجوده معتدلاً، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويكون على أطراف أصابعه، ثُمَّ يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً؛ وإن قال مرة أجزأه[٢].

والركوع لغة: الانحناء.

وشرعاً: كذلك الانحناء، إلا أن القدر المجزئ منه أن يمكنه مس ركبتيه.

وجملة ذلك أنه إذا ركع يُستحب له أن يضع يديه على ركبتيه، ويفرق بين أصابعه، ويبسط ظهره ويساويه، ويجعل رأسه مساوياً لظهره، ويقول: سبحان ربي العظيم، ولو مرة واحدة.

وقوله: (**وهو أدنى الكمال**) أي قول: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات أقل الكمال.

وظاهر كلامه أنه كلما زاد فهو أكمل.

[١] هذه المسألة الرابعة، وهي عن الرفع والاعتدال.

وجملة ذلك أنه عند الرفع من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده، وأما إذا اعتدل؛ فإن كان إماماً أو منفرداً فيشرع لهما التسميع والتحميد بطوله، وإن كان مأموماً لم يزد على التحميد مختصراً.

[٢] هذه المسألة الخامسة، وهي عن السجود.

ثم يرفع رأسه مكبراً، فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، ويقول: رب اغفر لي رب اغفر لي[١].

ثم يكبر ويخر ساجداً[٢].

والسجود لغة: التطامن والميل، وشرعاً: وضع الجبهة على الأرض.

وجملة ذلك أنه إذا سجد يستحب أن يكون أول ما يصل منه إلى الأرض ركبتيه، ويستحب أن يكون معتدلاً، والاعتدال في السجود: هو التوسط بين الامتداد والضم، ويقول: سبحان ربي الأعلى، ولو مرة واحدة.

وقوله: (، **ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه**) هذا تفسير لعدم الانضمام، ومعنى (**يجافي**) يباعد، والعضدان: مثنى عضد بضم الضاد، وهو: ما بين الكتف والمرفق من اليد، والجنبان: مثنى جنب، أي ناحية، وجنب الإنسان: ما بين إبطه إلى أليته، والفخذان: مثنى فخذ بفتح الفاء وكسر الخاء، وهو: من الركبة إلى الألية، والساقان: مثنى ساق، وهو: من الركبة إلى الكعب.

وقوله: (**وهو أدنى الكمال**) أي قول: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات أقل الكمال.

[١] هذه المسألة السادسة، وهي عن الجلوس والاعتدال.

وجملة ذلك أنه إذا فرغ من السجود جلس واعتدل، والاعتدال في الجلوس: هو أن يقيم ظهره، ويقول: رب اغفر لي.

وظاهر كلامه أنه يقول رب اغفر لي مرتين ولا يزيد.

[٢] هذه المسألة السابعة، وهي عن السجود الثاني.

قوله: (**يَخر**) بكسر الخاء أي ينحدر، و لم يذكر صفة هذا السجود وما يقال فيه اكتفاءً بما ذكره عن السجود الأول.

ثم يرفع رأسه مكبراً، ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه، إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض، ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى[١].

فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين، ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويُحَلِّق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسباحة، ويتشهد فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهو التشهد الذي علمه النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٢].

---

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي عن الركعة الثانية.

وجملة ذلك أنه إذا أراد القيام للركعة الثانية فيستحب له أن يقوم على صدور قدميه واضعاً يديه على ركبتيه، فإن وجد في ذلك مشقة وضع يديه على الأرض.

وصدور: جمع صدر، وهو أول كل شيء، وصدور القدمين الأصابع، يعني يقوم على أصابع قدميه.

وقوله: (**ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى**) مراده مثل ما فعل في غالب الركعة الأولى، لأنه في الثانية لا ينوي ولا يكبر تكبيرة الإحرام ولا يرفع يديه في بدايتها ولا يستفتح، لأن ذلك كله يُعمل عند الدخول في الصلاة.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي عن الجلوس للتشهد الأول.

وجملة ذلك أنه إذا جلس للتشهد الأول فيُستحب له أن يجعل راحة يده ممدودة على فخذه بحيث تكون أطراف أصابع يده على الركبة.

ثم ينهض مكبراً كنهوضه من السجود[١].

فإذا جلس للتشهد الأخير تورك؛ فنصب رجله اليمنى وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض، ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، ويتشهد بالتشهد الأول، ويصلي على النبي ﷺ فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ويستحب أن يتعوذ من أربع فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم أعوذ بالله من عذاب القبر أعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال أعوذ بالله من فتنة المحيا والممات، وإن دعا في تشهده بما ذُكِرَ في الأخبار فلا بأس[٢].

وقوله: (**ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسباحة**) الإبهام: هي الإصبع الكبرى، والوسطى: هي الإصبع التي في الوسط، يعني يجمع بين رأسي الإصبعين فتكونان دائرة على هيئة الحلقة، والسباحة: هي الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، وسميت بذلك لأنه يُشار بها للتوحيد فتُستعمل لتسبيح الله تعالى أي تَنْزِيهه عن الشرك، ومعنى يشير بالسباحة أي يرفعها عند قوله: "أشهد أن لا إله إلا الله"، وظاهر كلامه أنه يرفعها مرة واحدة ثم يرجعها.

[١] هذه المسألة العاشرة، وهي عن القيام للركعة الثالثة.

وجملة ذلك أنه إذا أراد القيام للركعة الثالثة فيستحب له أن يقوم على صدور قدميه، واضعاً يديه على ركبتيه، فإن وجد في ذلك مشقة وضع يديه على الأرض.

[٢] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن الجلوس للتشهد الأخير.

ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك[١].

والرجل والمرأة في ذلك سواء، إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود، وتجلس متربعة، أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها[٢].

وجملة ذلك أن الصلاة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون ثنائية؛ فيجلس من غير تورك.

الحالة الثانية: أن تكون ثلاثية أو رباعية؛ فيجلس الجلسة الأخيرة بتورك.

والتورك: هو الجلوس على الوَرِك – بفتح الواو وكسر الراء – وهي ما فوق الفخذ، وصفته كما ذكر المؤلف.

ويتشهد في هذه الجلسة بمثل التشهد الأول، ويزيد الصلاة على النبي ﷺ، ثم التعوذ من أربع، ثم الدعاء.

وظاهر قوله: (**وإن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس**) أنه لا يجوز الدعاء في التشهد بغير ما نُقل في الأخبار، والمراد بالأخبار أخبار النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

[١] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن السلام من الصلاة.

وجملة ذلك أن الخروج من الصلاة يكون بالسلام.

وكيفية فعله: أن يبتدئ التلفظ بالسلام متوجهاً إلى القبلة، وينهيه مع تمام الالتفات.

[٢] هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن صفة صلاة المرأة.

وجملة ذلك أن صفة صلاة المرأة مثل صفة صلاة الرجل إلا في أمرين:

الأول: يستحب لها الضم في الركوع والسجود.

والمأموم إذا سَمِعَ قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "مالي أنازع القرآن" فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي ﷺ، والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه، فإن لم يفعل فصلاته تامة؛ لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة[1].

ويسر بالقراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها[2].

الثاني: يستحب لها في جميع الجلسات أن تتربع أو تسدل رجليها في جانب يمينها.

والتربع: معروف، وسدل رجليها في جانب يمينها هو: أن ترخي رجليها فتخرجهما في الجانب الأيمن منها.

[1] هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي تتعلق بالقراءة في الصلاة.

وجملة ذلك أن المأموم لا تلزمه القراءة، ثم هو لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يسمع قراءة الإمام، فلا يجوز له أن يقرأ.

الحالة الثانية: أن لا يسمع قراءة الإمام، فيستحب له أن يقرأ، إما لكون الصلاة سرية أو جهرية فيقرأ خلال سكتاته.

[2] هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي تتعلق بالقراءة في الصلاة.

والجهر: هو أن يظهر صوته ويُسمع الآخرين، والإسرار: هو أن يُخفي صوته عن الآخرين ويُسمع نفسه فقط.

ويقرأ في الصبح بطوال المفصَّل، وفي الظهر في الركعة الأولى بنحو من الثلاثين آية، وفي الثانية بأيسر من ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك، وفي المغرب بسور آخر المفصَّل، وفي العشاء الآخرة والشمس وضحاها وما أشبهها، ومهما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزأه، ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والركعة الأخيرة من المغرب[1].

ومن كان من الرجال، وعليه ما يستر ما بين سرته وركبته أجزأه، وذلك إذا كان على عاتقه شيء من اللباس، ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك، ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً يومئ إيماءً، فإن صلى جماعة عراة كان الإمام معهم في الصف وسطاً يومئون إيْمَاءً ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم، وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله روايـــة

---

[1] هذه المسألة السادسة عشرة، وهي تتعلق بالقراءة في الصلاة.

وجملة ذلك أنه لا تسن الزيادة على الفاتحة في غير الركعتين الأوليين، ويسن في الركعتين الأوليين أن يقرأ بعد الفاتحة في الصبح بطوال المفصَّل، وفي المغرب بقصاره، وفي بقية الصلوات بأوساطه.

والمفصَّل: بتشديد الصاد سور آخر القرآن، وسمي بذلك لكثرة الفصول بين سوره، أعني أن سوره كثيرة ولذلك فالفصل بين السور كثير.

وطواله من سورة "ق" إلى سورة "المرسلات"، وأوساطه من سورة"عم" إلى سورة "الليل" وقصاره من سورة "الضحى" إلى سورة "الناس".

أخرى أنهم يسجدون بالأرض، ومن كان في ماء وطين أومأ إيماءً، وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة، وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة، ويستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة[1].

---

[1] هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عن صفة صلاة العاري.

وبدأ المؤلف بالكلام عن ستر العورة ليكون مقدمة للكلام عن صفة صلاة العاري.

والعورة مأخوذة من العور بفتح الواو وهو النقص والعيب والقبح، وسميت عورة الإنسان عورة لقبح ظهورها، والستر: بفتح السين التغطية.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بهذه المسألة أربعة أمور:

الأمر الأول: أن عورة الرجل حراً كان أو عبداً ما بين السرة والركبة، والمرأة الحرة في الصلاة كلها عورة إلا وجهها، والأمة في الصلاة كلها عورة إلا وجهها ورأسها.

الأمر الثاني: أن الرجل يجب عليه أن يستر عورته وشيئاً من عاتقه فإنَّ إجزاء الصلاة متوقف على كليهما، فإن كان له ثوبان ستر بأحدهما عورته، ووضع الآخر على عاتقه، وإن كان عليه ثوب واحد ستر به عورته ووضع شيئاً منه على عاتقه.

والعاتق: هو ما بين المنكب والعنق.

الأمر الثالث: أن أم الولد حكمها حكم غيرها من الإماء لا يجب عليها أن تغطي رأسها، إلا أنه يستحب لها تغطيته تشبيهاً لها بالحرة.

وأم الولد: هي الأمة التي أتت بولد من سيدها؛ فهي حال حياته أمة، وتكون حرة بموته.

الأمر الرابع: أن من عجز عن ستر عورته فلا يخلو من حالتين:

ومن ذكر أن عليه صلاة، وهو في أخرى؛ أتمها، وقضى المذكورة، وأعاد التي كان فيها، إذا كان الوقت مبقى، فإن خشي فوات الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها وقد أجزأته، ويقضي التي عليه[١].

الحالة الأولى: أن يكون منفرداً؛ فصفة صلاته: أن يصلي جالساً، ويسجد على الأرض.
الحالة الثانية: أن يكونوا جماعة؛ فصفة صلاتهم أنهم يجلسون كلهم صفاً واحداً، والإمام وسطهم لا يتقدم عليهم، وفي كيفية سجودهم روايتان: إحداهما: أنهم يومئون إيماءً، والثانية: أنهم يسجدون على الأرض.
وقوله: (**ومن كان في ماء وطين أومأ إيماءً**) لما ذكر المؤلف أن العراة في إحدى الروايتين لا يسجدون على الأرض بل يومئون إيماءً ناسب أن يذكر حالة أخرى يكون فيها السجود إيماءً؛ وهي حالة وجود الماء الكثير أو الطين حيث إن الماء لا قرار له والطين في السجود عليه مشقة وضرر.
فائدة: الحالات التي يصلي فيها المرء إيماءً بحسب ما ذكر المؤلف في هذا الكتاب خمس حالات: حالة اشتداد الخوف، وحالة السفر للمتنفل على الدابة، وحالة المرض، وحالة العري في رواية للذين يصلون جماعة، وحالة وجود الماء والطين.
[١] هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن صفة قضاء الفائتة.
والفائتة: هي الصلاة التي خرج وقتها قبل أدائها.
وجملة ذلك أن صفة القضاء هي نفسها صفة الأداء إلا أنه يشترط فيها الترتيب.
وعلى هذا لو كانت عليه فائتة وحاضرة بدأ بالفائتة، وإذا نسي أن عليه فائتة وتذكرها بعد الدخول في الحاضرة أكمل الصلاة التي هو فيها على أنها نافلة ثم قضى الفائتة وأعاد الحاضرة.

ويُؤَدَّبُ الغلام على الطهارة والصلاة، إذا تمت له عشر سنين[١].

وسجود القرآن أربع عشرة سجدة؛ في الحج منها اثنتان، ولا يسجد إلا وهو طاهر، ويكبر إذا سجد، ويسلم إذا رفع، ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعاً، ومن سجد فحسن ومن ترك فلا شيء عليه[٢].

ويسقط اشتراط الترتيب بأحد أمرين:

الأمر الأول: النسيان.

الأمر الثاني: خشية خروج وقت الحاضرة.

وعلى هذا لو نسي أن عليه فائتة وتذكرها بعد فراغه من الحاضرة قضى الفائتة و لم يعد الحاضرة، ولو تذكر الفائتة قبل الدخول في الحاضرة وخشي إن بدأ بالفائتة لا يتسع الوقت للحاضرة بدأ بالحاضرة، وكذلك لو تذكر الفائتة بعد الدخول في الحاضرة وخشي إن بدأ بالفائتة لا يتسع الوقت للحاضرة أكمل الحاضرة ومعنى قوله: (**اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها**) أي أبقى نيته للأداء ولا ينوي الإعادة.

[١] هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي عن حكم الصلاة على الغلام.

فلما تكلم المؤلف عن صفة الصلاة المؤداة والمقضية ناسب أن يذكر حكم الصلاة على الغلام أي الصغير الذي لم يبلغ؛ لكي يُعلم هل هو ممَّن يلزمه أن يؤديها في وقتها ويقضيها إن فاتته أو لا؟ وكذلك ناسب أن يذكر حكم الطهارة عليه لكونها شرطاً للصلاة.

وجملة ذلك أن الصبي لا تجب عليه طهارة ولا صلاة؛ لكونه غير مكلف.

ويجب على وليه أن يأمره بهما ويعلمه إياهما إذا بلغ سبعاً، ويجب عليه أن يضربه على تركهما إذا بلغ عشراً، والحكمة من ذلك أن يعتاد على فعلهما وعدم تركهما.

[٢] هذه المسألة العشرون، وهي عن صفة سجود القرآن.

وإذا حضرت الصلاة والعَشاء بدأ بالعَشاء، وإذا حضرت الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء[١].

وصفة سجود القرآن تدخل في صفة الصلاة لأن السجود صلاة.

وبدأ المؤلف بذكر عدد سجود القرآن؛ ليكون مقدمة للكلام عن صفة سجوده.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بهذه المسألة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن في القرآن مواضع يُسجد عند تلاوتها، وعدد هذه المواضع أربعة عشر موضعاً، كل سجدة موجودة في سورة مستقلة، إلا سورة الحج ففيها سجدتان.

الأمر الثاني: أن حكم سجود القرآن حكم صلاة التطوع.

وعلى هذا فهو سنة لا يأثم تاركه، ويُشترط فيه ما يُشترط في صلاة التطوع كالطهارة، ولا يُسجد في أوقات النهي كما لا يُتطوع في هذه الأوقات.

الأمر الثالث: أن صفة السجود: أن يكبر من غير أن يرفع يديه ثم يسجد، ثم يرفع من السجود من غير أن يكبر، فإن كان داخل الصلاة أكمل صلاته، وإن كان خارج الصلاة جلس وسلّم.

[١] هذه المسألة الواحدة والعشرون، وهي عن تعارض فعل الصلاة مع الطعام أو الخلاء.

وجملة ذلك أنه إذا حضر وقت فعل الصلاة وطعام العشاء فيُستحب له أن يُقدِّم طعام العشاء، وكذلك إذا حضر وقت فعل الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء لقضاء الحاجة فيُستحب له أن يُقدِّم قضاء الحاجة.

وذكر العشاء من باب التمثيل لا الحصر، فلو حضر وقت فعل الصلاة وطعام غير طعام العشاء فالحكم لا يتغير.

وظاهر كلامه أنه يُستحب تقديم الطعام والخلاء وإن خشي فوات الجماعة، إلا أن هذا الاستحباب مقيد بعدم الإخلال بالوقت، وعلى هذا لو خشي خروج الوقت وجب تقديم الصلاة.

باب ما يُبْطِلُ الصلاةَ إذا تركه عامداً أو ساهياً[١]

ومن ترك تكبيرة الإحرام، أو قراءة الفاتحة وهو إمام أو منفرد، أو الركوع أو الاعتدال بعد الركوع، أو السجود، أو الاعتدال بعد السجود، أو التشهد الأخير، أو السلام، بطلت صلاته عامداً أو ساهياً[٢].

---

[١] هذا الباب الخامس من أبواب كتاب الصلاة.

موضوع هذا الباب:

موضوع هذا الباب: بيان أركان الصلاة.

مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله:

لَمَّا ذكر المؤلف باب صفة الصلاة؛ وهي تشتمل على أركان وواجبات وسنن ناسب أن يفرد باباً لذكر أركانها.

[٢] هذه أركان الصلاة، وهي بحسب ما ذكر المؤلف ثمانية أركان.

والمذهب على أن أركان الصلاة أربعة عشر، والتي لم يذكرها المؤلف ستة أركان، وهي: القيام في الفريضة، والرفع من الركوع، والرفع من السجود، والجلوس للتشهد الأخير، والطمأنينة، والترتيب.

وقوله: **(بطلت صلاته عامداً أو ساهياً)**

أما تكبيرة الإحرام فمن تركها فإن صلاته لم تنعقد أصلاً.

وأما بقية الأركان فكما قال المؤلف، وتفسير ذلك أن الذي يَترك ركناً من هذه الأركان لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتركه عامداً أي قاصداً، ففي هذه الحالة تبطل صلاته مباشرة.

ومن ترك شيئاً من التكبير غير تكبيرة الإحرام، أو التسبيح في الركوع، أو التسبيح في السجود، أو قول: سمع الله لمن حمده، أو قول: ربنا ولك الحمد، أو رب اغفر لي رب اغفر لي، أو التشهد الأول، أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عامداً بطلت صلاته، ومن ترك شيئاً منه ساهياً أتى بسجدتي السهو[1].

الحالة الثانية: أن يتركه ساهياً أي ناسياً، ففي هذه الحالة تبطل صلاته إذا لم يتمكن من استدراك ما تركه، وأما إذا تمكن من الاستدراك واستدرك فلا تبطل.

واستدراك الركن الفائت هو: الإتيان به.

وضابط عدم التمكن من استدراكه: أن لا يتذكر إلا بعد السلام وطول الفصل.

وضابط التمكن من استدراكه: أن يتذكر قبل السلام أو بعده مع قصر الفصل.

وسيأتي مزيد من التفصيل إن شاء الله تعالى في الباب التالي باب سجدتي السهو.

[1] لما ذكر المؤلف أركان الصلاة، ناسب أن يذكر واجباتها، وهي بحسب ما ذكر المؤلف ثمانية، وبهذا يعلم أن ما سوى الأركان والواجبات من أعمال الصلاة فإنها سنن.

والمذهب على أن واجبات الصلاة تسعة، والواجب الذي لم يذكره المؤلف هو الجلوس للتشهد الأول.

باب سجدتي السهو[١]

ومن سلَّم، وقد بقي عليه شيء من صلاته؛ أتى بما بقي عليه من صلاته، وسلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم تشهد وسلم؛ كما روى أبو هريرة وعمران ابن حصين عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك، ومن كان إماماً فشك، فلم يدر كم صلى، تحرى فبنى على أكثر وَهْمِه، ثم سجد أيضاً بعد السلام؛ كما روى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ[٢].

---

[١] هذا الباب السادس من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف هذا الباب:

(**سجدتي**) مضاف.

و(**السهو**) مضاف إليه.

وهذا من باب إضافة الشيء إلى سببه.

يعني أن هذا الباب هو لمعرفة السجدتين اللتين سببهما السهو.

مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله:

لما ذكر المؤلف صفة الصلاة، وما تشتمل عليه من الأركان والواجبات، ناسب أن يذكر بعد ذلك باب سجدتي السهو لأنهما جبر لما يحدث من الخلل الناتج عن السهو في الصلاة.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ست مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن السهو الذي يقتضي السجود بعد السلام.

وجملة ذلك أن السهو الذي يقتضي السجود بعد السلام نوعان:

النوع الأول: إذا ترك ركعة فأكثر، وتذكر بعد السلام، وقبل أن يطول الفصل.

وعليه حينئذ أربعة أشياء:

الأول: يفعل الشيء الذي تركه.

الثاني: يتشهد ويسلم للخروج من الصلاة بعد إكمالها.

الثالث: يسجد سجدتي السهو.

الرابع: يتشهد ويسلم للخروج من سجدتي السهو.

وقوله: **(كما روى أبو هريرة وعمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك)**

أي سجد للسهو بعد السلام من الصلاة.

النوع الثاني: إذا شك الإمام في عدد الركعات.

وعليه حينئذ أربعة أشياء:

الأول: أن يتحرى، أي يفعل ما غلب على ظنه، فإن نبهه المأمومون على خلاف ما فعل أخذ بتنبيههم، وإن لم ينبهوه أتم صلاته على ما غلب على ظنه.

الثاني: يتشهد ويسلم للخروج من الصلاة.

الثالث: يسجد سجدتي السهو.

الرابع: يتشهد ويسلم للخروج من سجدتي السهو.

وقوله: **(كما روى عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ)**

أي أنه أمر بالسجود للسهو بعد السلام من الصلاة.

وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام، مثل المنفرد إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى فبنى على اليقين، أو قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أو جهر في موضع تخافت أو خافت في موضع جهر، أو صلى خمساً، أو ما عداه من السهو، فكل ذلك يسجد له قبل السلام[1].

---

[1] هذه المسألة الثانية، وهي عن السهو الذي يقتضي السجود قبل السلام.

وجملة ذلك أن السهو غير ما تقدم فإنه يقتضي السجود قبل السلام.

ومثّل المؤلف بخمسة أمثلة:

المثال الأول: شك المنفرد في عدد الركعات.

وعليه حينئذ شيئان:

الأول: يبني على اليقين، أي يأخذ بالأقل لأنه هو المتيقن به.

الثاني: يسجد سجدتي السهو بعد التشهد وقبل السلام.

المثال الثاني: إذا قام في موضع جلوس.

ومراده إذا كان القيام بسبب نقصان، وهذا له صورتان:

الصورة الأولى: أن يقوم ويترك جلوس التشهد الأول، فلا يلزمه أن يرجع لأن هذا الجلوس واجب، والواجب يسقط بالسهو، فعليه أن يتم صلاته، ثم يسجد سجدتي السهو بعد التشهد وقبل السلام.

الصورة الثانية: أن يترك الجلوس بين السجدتين، ويترك تبعاً لذلك السجود الثاني، أي أنه يقوم بعد السجود الأول ظناً منه أنه قد جلس وسجد السجدة الثانيـــة، ولا يخلو في هذه الصورة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يذكر قبل الشروع في القراءة، فيلزمه أن يرجع ثم يجلس ويتم صلاته، ثم يسجد سجدتي السهو بعد التشهد وقبل السلام.

الحالة الثانية: أن يذكر بعد الشروع في القراءة، فتبطل تلك الركعة وتحل الركعة التي هو فيها محلها، ثم يسجد سجدتي السهو بعد التشهد وقبل السلام.

وهذا التفصيل مبني على قاعدة؛ وهي: أن من ترك ركناً وذكره قبل الشروع في القراءة فيلزمه الرجوع، وإن ذكره بعد الشروع في القراءة بطلت تلك الركعة وقامت التي تليها مقامها.

المثال الثالث: إذا جلس في موضع قيام.

ومراده إذا كان الجلوس زيادة، وله صورة واحدة فقط، وهي أن يزيد الجلوس بين السجدتين، أي يجلس بعد السجود الثاني ظناً منه أنه سجد سجدة واحدة، ولا يخلو في هذه الصورة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يذكر أثناء جلوسه أو سجوده، فعليه أن يقوم ويتم صلاته.

الحالة الثانية: أن لا يذكر إلا بعد القيام، فعليه أن يتم صلاته.

وفي كلتا الحالتين يسجد سجدتي السهو قبل السلام.

وهذا مبني على قاعدة؛ وهي: أن من زاد ركناً وذكره أثناء الزيادة فعليه تركه في الحال، وإن ذكره بعد الزيادة أكمل صلاته.

المثال الرابع: إذا جهر الإمام في صلاة سرية أو أسر في صلاة جهرية، فيستحب له أن يسجد سجدتي السهو قبل السلام.

المثال الخامس: إذا زاد ركعة، كأن يكون في رباعية فيقوم للخامسة، ولا يخلو من حالتين:

فإذا نسي أن عليه سجود سهو، وسلم؛ كبر وسجد سجدتي السهو، وتشهد، وسلم، ما كان في المسجد، وإن تكلم؛ لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام[1].

الحالة الأولى: أن يذكر قبل أن يجلس للتشهد الأخير، فعليه أن يجلس للتشهد مباشرة.

الحالة الثانية: أن لا يذكر إلا بعد الجلوس.

وفي كلتا الحالتين يسجد سجدتي السهو قبل السلام.

وهذا مبني على قاعدة وهي: أن من زاد ركعة وذكر قبل الجلوس للتشهد الأخير جلس في الحال، وإن ذكر بعد الجلوس أكمل صلاته.

تنبيه: التفصيل في موضع السجود قبل السلام أو بعده هذا من باب الاستحباب، وإلا فالكل جائز بالإجماع.

[1] هذه المسألة الثالثة، وهي عمن نسي أن عليه سجود سهو وذكر بعد أن سلّم.

وجملة ذلك أنه إن تذكر بعد الخروج من المسجد سقط عنه السجود، وإن تذكر وهو في المسجد لم يسقط عنه السجود، وعليه حينئذ ثلاثة أشياء:

الأول: يكبر للسجود.

الثاني: يسجد سجدتي السهو.

الثالث: يجلس ويتشهد ويسلم للخروج من سجدتي السهو.

وقوله: (**وإن تكلم لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام**) أي وإن كان قد تكلم بعد السلام فعليه أن يسجد لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

وإذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد؛ سجد سجدة تُصِحُّ له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات، ويسجد للسهو في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الأخرى قال: كأن هذا يلعب يبتدئ الصلاة من أولها[١].

وليس على المأموم سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه[٢].

---

[١] هذه المسألة الرابعة، وهي عمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد الأخير.

وجملة ذلك أن للإمام أحمد روايتين:

الرواية الأولى: أن صلاته صحيحة، لكن لا يصح منها إلا الركعة الأخيرة، وعليه حينئذ شيئان:

الأول: أن يسجد السجدة الثانية لهذه الركعة.

الثاني: أنه بعد أن يكمل الركعات الثلاث الباقية يسجد سجدتي السهو.

وهذه الرواية مبنية على أن من ترك ركناً من ركعة فلم يذكره حتى شرع في القراءة فإن تلك الركعة تلغى، ولهذا ألغيت في هذه المسألة الركعات الثلاث.

الرواية الثانية: أن صلاته لا تصح، لأن هذا يشبه المتلاعب بصلاته.

[٢] هذه المسألة الخامسة، وهي عن المأموم هل عليه سجود سهو؟

وجملة ذلك أن المأموم إذا سها فليس عليه سجود، وأما إذا سها إمامه فعليه متابعته في السجود.

ومن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته[١].

---

[١] هذه المسألة السادسة، وهي عن حكم الكلام في الصلاة.

وجملة ذلك أن من تكلم في الصلاة فصلاته باطلة، ولا يستثنى من ذلك إلا حالة واحدة تتضمن شرطين:

أحدهما: أن يكون المتكلم إماماً.

الثاني: أن يكون الغرض من الكلام مصلحة الصلاة.

ولعل المؤلف ذكر هذه المسألة هنا لأنه ذكر سابقاً أن من نسي سجود السهو فعليه أن يسجد ولو بعد السلام والكلام، فأراد أن يبين أن حكم الكلام في الصلاة ليس كحكمه بعد الخروج من الصلاة.

فائدة: مبطلات الصلاة التي ذكرها المؤلف في هذا الكتاب خمسة:

الأول: الإخلال بشرط من شروط الصلاة؛ كانتقاض طهارته.

الثاني: ترك ركن من أركان الصلاة عمداً أو سهواً مع عدم إمكان استدراكه.

الثالث: ترك واجب من واجبات الصلاة عمداً.

الرابع: مرور الكلب البهيم بين يدي الإمام والمنفرد.

الخامس: الكلام في الصلاة من غير الإمام لمصلحة الصلاة.

وكلها قد مر ذكرها مفرقاً في مواضع، إلا مرور الكلب، فسيأتي ذكره في باب الإمامة.

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك[١]

وإذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهراً أعاد[٢].

---

[١] هذا الباب السابع من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف هذا الباب:

قوله: (**الصلاة بالنجاسة**) أي حكم الصلاة بالنجاسة.

وقوله: (**وغير ذلك**) الواو: حرف عطف، وما بعده معطوف على النجاسة.

والتقدير: حكم الصلاة بالنجاسة وحكم الصلاة بغير النجاسة، والمراد: حكم الصلاة في المواضع التي نُهي عنها.

تعريف النجاسة:

النجاسة لغة: القذارة.

وشرعاً: القذارة التي يجب التطهر منها؛ مثل البول والغائط.

وعلى هذا فالقذارة التي لا يجب التطهر منها؛ كالبصاق والمخاط تسمى في اللغة نجاسة لكن لا تسمى في الشرع نجاسة لعدم وجوب التطهر منها.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن سبع مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن حكم الصلاة بالنجاسة.

وجملة ذلك أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة، وعلى هذا فمن صلى متلبساً بنجاسة فعليه أن يعيد صلاته.

فائدة: الفعل الذي تجب له الطهارة من النجاسة: الصلاة والطواف.

وكذلك إن صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الإبل أعاد[١].

وإن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت أعاد، إلا أن يكون ذلك دما أو قيحاً يسيراً مما لا يفحش في القلب[٢].

---

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عن حكم الصلاة في المواضع التي نُهي عنها.

المقبرة: بفتح الباء وضمها وكسرها محل دفن الأموات.

والحش: بفتح الحاء وضمها المحل المعد لقضاء الحاجة.

والحمام: هو المحل المعد للاغتسال بالماء الحار.

وأعطان الإبل: هي الأماكن التي تقيم فيها الإبل وتأوي إليها.

مراد المؤلف أن هذه المواضع لا يصح الصلاة فيها، لا لكونها نجسة، ولكن لكون الشرع نهى عن الصلاة فيها.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عن النجاسة التي يُعفى عن يسيرها.

ومعنى يُعفى عن يسيرها: أنه لا يلزم إزالته.

وجملة ذلك أن النجاسة التي يُعفى عن يسيرها الدم وما تولد منه، وعلى هذا لو صلى وفي ثوبه قليل من الدم فصلاته صحيحة.

فائدة: النجاسات التي يعفى عن يسيرها ثلاث: الدم، وأثر الاستجمار لأن المسح بالأحجار لا يزيل النجاسة بالكلية، والمني في رواية كما سيأتي.

تنبيه: المذهب على أن دم الحيوان البحري طاهر، وأن الدم الذي يُعفى عن يسيره: هو دم الإنسان والحيوان البري الطاهر كدم الشاة والهرة، وأما دم الحيوان النجس فلا يعفى عن يسيره كدم الكلب.

وإذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة[١].

وما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس، إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فإنه يرش الماء عليه، والمني طاهر، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه كالدم[٢].

---

[١] هذه المسألة الرابعة، وهي عن كيفية تطهير المحل إذا خفي منه موضع النجاسة.
وجملة ذلك أنه يستظهر حتى يتيقن؛ أي يغسل كل موضع يظهر له أن النجاسة أصابته حتى يتأكد أن الغسل قد وصل النجاسة وأزالها.
مثال ذلك: وقع بول في الكم الأيمن من ثوبه، واختفى البول، ولا يدري في أي موضع وقع من الكم، فعليه أن يغسل جميع الكم.

[٢] هذه المسألة الخامسة، وهي عن المعتاد خروجه من الفرج، وله جِرم، هل هو نجس أو طاهر؟
وجملة ذلك أن المعتاد خروجه من فرج الإنسان وله جِرم خمسة: الغائط والبول والمني والمذي والودي، وكلها نجسة يجب غسلها، ولا يستثنى من ذلك إلا شيئان:
الأول: بول الذكر الرضيع.
فهو نجس لكن يكفي فيه النضح، والفرق بين الغسل والنضح؛ أن الغسل: إسالة الماء على محل النجاسة مع حكه وعصره، والنضح هو: أن يرش الماء على محل النجاسة حتى يغمره.
الثاني: المني.

والبولة على الأرض يطهرها دلو من ماء[١].

وفيه روايتان: إحداهما أنه ليس بنجس، والأخرى أنه كالدم يعني أنه نجس يُعفى عن يسيره.

وأما المعتاد خروجه من فرج الحيوان الذي يؤكل لحمه فليس بنجس بالإطلاق.

وأما المعتاد خروجه من فرج الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فنجس بالإطلاق.

[١] هذه المسألة السادسة، وهي عن كيفية تطهير الأرض إذا تنجست بنجاسة مائعة.

وجملة ذلك أن النجاسة المائعة التي على الأرض يشترط في إزالتها الإنقاء بصب الماء دون العدد.

وليس هذا الحكم خاصاً بالبول بل عام لأي نجاسة مائعة، وإنما ذكر المؤلف البول لأنه هو الذي ورد فيه الحديث عن النبي ﷺ، وليس الدلو قدراً مشترطاً، وإنما ذكره اتباعاً للحديث، وإلا فالمقصود أن يصب الماء فيعم مكان النجاسة ولا يبقى للنجاسة أثر لا لون ولا رائحة.

فائدة: الطهارة من النجاسة: هي إزالة عين النجاسة من المحل الذي وقعت فيه.

والمذهب على أن المحال التي تزال عنها عين النجاسة بالغسل أربعة أقسام:

القسم الأول: الإناء؛ ويشترط في غسله أن يكون سبع غسلات إحداهن بالتراب.

القسم الثاني: الفرجان، ويشترط في غسلهما أن يكون سبع غسلات، ولا يشترط التراب.

القسم الثالث: الأرض، ولا يشترط العدد ولا التراب.

القسم الرابع: أيُّ محل آخر، كالثوب والبساط والبدن غير الفرجين، فحكمه حكم الإناء أي يشترط في إنقائه سبع غسلات إحداهن بالتراب.

وإذا نسي فصلى بهم جنباً أعاد وحده[١].

تنبيه: لا يشترط مع زوال عين النجاسة زوال لونها وريحها، إلا بالنسبة للأرض فيشترط زوال لون النجاسة وريحها.

[١] هذه المسألة السابعة، وهي عن الإمام إذا صلى جنباً.

وجملة ذلك أنه يعيد الصلاة وحده دون المأمومين.

ولعل المؤلف ذكر هذه المسألة هنا إشارة إلى أنه من تلبس بنجاسة ونسيها فصلى أعاد كما أنه لو صلى محدثاً ناسياً أعاد.

باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها[١]

ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض، ويركع للطواف، ويصلي على الجنازة، ويصلي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلى؛ في كل وقت نُهي عن الصلاة فيه[٢].

---

[١] هذا الباب الثامن من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف الساعات:

الساعات: جمع ساعة، وهي الوقت والحين.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربع مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن الصلوات التي تجوز في وقت النهي.

وجملة ذلك أن الصلوات التي تجوز في وقت النهي أربع:

الأولى: الفريضة الفائتة.

مثال ذلك: صلى العصر ثم تذكر أن عليه ظهراً، فله أن يقضي صلاة الظهر في هذا الوقت مع أنه وقت نهي.

الثانية: ركعتا الطواف.

مثال ذلك: طاف حول البيت بعد صلاة العصر، فله بعد الطواف أن يصلي ركعتي الطواف في هذا الوقت مع أنه وقت نهي.

الثالثة: صلاة الجنازة.

مثال ذلك: بعد أن فُرِغ من صلاة العصر قُدِّمت جنازة للصلاة عليها، فلهم أن يصلوا عليها في هذا الوقت مع أنه وقت نهي.

وهو بعد الفجر حتى مطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس[١].
ولا يبتدئ في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها[٢].

الرابعة: إعادة الفريضة في المسجد.

مثال ذلك: صلى العصر ثم دخل المسجد وأُقيمت صلاة العصر فله أن يعيد الصلاة مع الجماعة وإن كان الوقت بالنسبة له وقت نهي.

تنبيه: قضاء الفائتة فرض عين وصلاة الجنازة فرض كفاية، وركعتا الطواف وإعادة الفريضة في المسجد تطوع.

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عن حد وقت النهي.

وجملة ذلك أن وقت النهي اثنان:

الأول: بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

الثاني: بعد العصر حتى تغرب الشمس.

والمذهب على أن ابتداء وقت النهي بعد الفجر يكون بعد دخول وقتها، وابتداء وقت النهي بعد العصر يكون بعد صلاة العصر لا بعد دخول وقتها.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عن الصلوات التي لا تجوز في وقت النهي.

وجملة ذلك أن الصلاة التي لا تجوز في هذا الوقت هي صلاة التطوع المطلق والمقيد، إلا ما تقدم، وهما: ركعتا الطواف، وإعادة الفريضة في المسجد.

تنبيه: يزاد على ما استثناه المؤلف ركعتا الفجر؛ حيث إن ابتداء وقت النهي بعد دخول وقت الفجر ومع ذلك تسن صلاة ركعتي الفجر في هذا الوقت.

وصلاة التطوع مثنى مثنى، وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس، ويباح أن يتطوع جالساً، ويكون في حال القيام متربعاً، ويَثني رجليه في الركوع والسجود، والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً، فإن لم يطق جالساً فنائماً، والوتر ركعة يقنت فيها مفصولة مما قبلها، وقيام شهر رمضان عشرون ركعة[1].

---

[1] هذه المسألة الرابعة، وهي عن صلاة التطوع.

فلما ذكر المؤلف في المسألة السابقة أن الصلاة التي لا تجوز في وقت النهي هي صلاة التطوع ناسب أن يتكلم عنها.

والتطوع لغة: فعل الطاعة، وشرعاً: فعل طاعة غير واجبة.

وجملة ذلك أن التطوع نوعان:

النوع الأول: التطوع المطلق.

النوع الثاني: التطوع المقيد.

وسبق التعريف والتمثيل لكل نوع منهما في أول كتاب الصلاة.

وأما ما ذكره المؤلف هنا عن التطوع فأربعة أمور:

الأمر الأول: أنه لا حصر لعدد ركعات التطوع المطلق، إلا أن أقله ركعتان.

ومن أراد أن يتطوع بأكثر فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتطوع في الليل؛ فيجب عليه أن يسلم من كل ركعتين.

الحالة الثانية: أن يتطوع في النهار؛ فيسن له أن يسلم من كل ركعتين، ويجوز له أن يسلم من أربع، ولا يجوز أن يزيد على الأربع من غير سلام، ولم أقف على مرجع في المذهب فيمن أراد أن يصلي أربعاً هل يجلس في الثانية للتشهد أو لا؟

الأمر الثاني: أن الوتر ركعة واحدة، ويستحب أن يدعو فيها، فإذا صلى ما شاء من التطوع ليلاً مثنى مثنى أوتر بعد ذلك بركعة مستقلة.

والوتر هو أفضل التطوع المقيد.

الأمر الثالث: يستحب أن يكون مجموع ما يُصلى في قيام شهر رمضان من الركعات عشرين ركعة.

والمراد بقيام شهر رمضان: الصلاة في ليالي رمضان، وتسمى التراويح، وهو من التطوع المقيد.

الأمر الرابع: يجوز الجلوس في التطوع، ومن أراد ذلك فكيفية جلوسه: أنه في حال القيام يتربع وفي حال الركوع والسجود يَثني رجليه كهيئة جلوسه بين السجدتين، وعلى هذا فقبل أن يكبر تكبيرة الإحرام يتربع، فإذا أراد أن يركع ثَنَى رجليه وركع، فإذا رفع من الركوع تربع، وإذا أراد أن يسجد ثنى رجليه، وهكذا.

وقوله: (**والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً، فإن لم يطق جالساً فنائماً**) لَمَّا ذكر أنه يباح الجلوس للمتطوع ناسب أن يذكر الحالة التي يباح فيها الجلوس للمفترض، والخلاصة أن المفترض إذا كان مريضاً فيباح له الجلوس بشرط أن يكون القيام يزيد في مرضه، فإن لم يستطع الجلوس فله أن يصلي مضطجعاً، وسَمَّاه نائماً لأنه في هيئة النائم، وكيفية الاضطجاع: أن يكون على جنبه مستقبل القبلة بوجهه.

باب الإمامة[١]

ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن استووا فأفقههم، فإن استووا فأسنهم[٢].

ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو يسكر أعاد، وإمامة العبد والأعمى جائزة، وإن أمَّ أمي أمياً وقارئاً أعاد القارئ وحده، وإن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل أعاد الصلاة، وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً[٣].

---

[١] هذا الباب التاسع من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف الإمامة:

الإمامة: مصدر أمَّ الناس أي صار لهم إماماً يتبعونه في الصلاة.

مناسبة هذا الباب لما سبق من الأبواب:

لما انتهى المؤلف من الكلام عن الصلاة التي تُفعل بانفراد أو جماعة ناسب أن يفرد باباً للكلام عن صلاة الجماعة وذلك لأن لها أحكاماً تختص بها.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثماني مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن الأَولى بالإمامة.

وجملة ذلك أن الأولى بالإمامة أقرؤهم؛ وفي تفسير الأقرأ وجهان: أحدهما: الأكثر قرآناً، والثاني: الأجود قراءة، فإن تساووا في ذلك فأولاهم أفقههم؛ أي أكثرهم فقهاً في الدين، فإن تساووا في ذلك فأولاهم أسنهم أي أكبرهم سناً.

[٣] هذه المسألة الثانية، وهي عن بعض من تصح إمامتهم، وبعض من لا تصح إمامتهم.

وصاحب البيت أحق بالإمامة، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان[1].

وجملة ذلك أن إمامة الذكر المسلم السني المستقيم القارئ صحيحة.

ولا فرق في ذلك بين الحر والمملوك، وبين البصير والأعمى.

وإمامة الكافر لا تصح مطلقاً.

وأما إمامة المبتدع فتصح إذا أخفى بدعته ولا تصح إذا أظهرها، وإمامة الفاسق لا تصح سواء أظهر فسقه أو أخفاه، وعلى هذا فلا يُصلى خلف من يظهر بدعته، وخلف الفاسق، إلا الجمعة والأعياد، فلا تُتْرَك لئلا يؤدي ذلك إلى الفتنة، فإن صلى الجمعة خلفه أعادها ظهراً.

وأما إمامة الأمي فتصح بمثله ولا تصح بقارئ، والأمي: هو من لا يحسن قراءة الفاتحة، والقارئ: هو الذي يحسن قراءة الفاتحة.

وأما إمامة المرأة والخنثى المشكل فلا تصح بالرجال، والخنثى: هو من له قبل امرأة وذكر رجل أو له ثقب من غير قبل امرأة أو ذكر رجل، والمشكل: هو أن لا تظهر فيه علامة تدل على أنه امرأة أو رجل.

وإمامة المرأة بالنساء صحيحة، فإذا أمتهن فعليها أن تقوم معهن في الصف وسطاً ولا تتقدم عليهن.

[1] هذه المسألة الثالثة، وهي عن إمامة ذي السلطان وصاحب البيت.

وجملة ذلك أن ذا السلطان مقدم بالإطلاق على غيره، وصاحب البيت مقدم في بيته عند عدم وجود ذي السلطان.

وذو السلطان المراد به: الإمام الأعظم ثم نوابه.

ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد، وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف، ولا يكون الإمام أعلى من المأموم[١].

ومن صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة[٢].

تنبيه: يشترط لتقديم ذي السلطان وصاحب البيت أن يكونا ممن تصح إمامتهم.

مثال ذلك: لو كان صاحب البيت أمياً، ويوجد معهم قارئ؛ فلا تصح إمامة صاحب البيت.

[١] هذه المسألة الرابعة، وهي عن علو الإمام والمأموم.

وجملة ذلك أن علو أحدهما لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المأموم أعلى من الإمام؛ كأن يكون المأموم في سطح المسجد، وذلك جائز.

الحالة الثانية: أن يكون الإمام أعلى من المأموم، فإن ذلك لا يجوز، والمراد إذا كان العلو فاحشاً لأن العلو اليسير معفو عنه.

ويجوز أن يكون المأموم خارج المسجد بشرط أن تتصل الصفوف، والمراد باتصال الصفوف تقاربها بأن لا يكون بين الصفين إمكان حصول صف آخر.

[٢] هذه المسألة الخامسة، وهي عن وقوف المأموم.

وجملة ذلك أن المأموم إذا صلى خلف الصف وحده، أو قام جنب الإمام عن يساره فإن صلاته لا تصح.

تنبيه: إذا صلى المأموم خلف الصف وحده؛ فإن صلاته لا تصح إذا كانت ركعة فأكثر، وأما إذا كانت أقل من ركعة فإنها تصح؛ ويدخل في ذلك من أدرك الإمام

وإذا صلى إمام الحي جالساً صلى من وراءه جلوساً، فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس ائتموا خلفه قياماً[١].

ومن أدرك الإمام راكعاً فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، وهو لا يعلم بقول النبي ﷺ لأبي بكرة: "زادك الله حرصا ولا تعد" قيل له: لا تعد، وقد أجزأته صلاته، فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته، ونص أحمد رحمه الله على هذا في رواية أبي طالب[٢].

راكعاً فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف، فإنه قد صلى خلف الصف وحده أقل من ركعة، وسيأتي الكلام عن هذه المسألة قريباً.

وإذا قام المأموم جنب الإمام عن يساره؛ فإن صلاته لا تصح إذا لم يكن أحد عن يمينه، وأما إذا كان أحد عن يمينه فإنها تصح.

[١] هذه المسألة السادسة، وهي عن صلاة الإمام جالساً.

وجملة ذلك أن إمام الحي إذا عجز عن القيام فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يبتدئ الصلاة جالساً، فيجب على المأمومين أن يصلوا جلوساً.

الحالة الثانية: أن يبتدئ الصلاة قائماً ثُمَّ يعتل فيجلس، فيجب على المأمومين أن يكملوا الصلاة معه قياماً.

وظاهر كلامه أن غير إمام الحي إذا عجز عن القيام فليس له أن يصلي إماماً وهو جالس.

[٢] هذه المسألة السابعة، وهي عمن أدرك الإمام راكعاً، فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف.

وسترة الإمام سترة لمن خلفه، ومن مر بين يدي المصلي فليرده، ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم[١].

وهذا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يعلم بنهي النبي ﷺ.

الحالة الثانية: أن يعلم بنهي النبي ﷺ.

وجملة ذلك أنه في الحالة الأولى صلاته صحيحة، وفي الحالة الثانية صلاته لا تصح.

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي عن سترة المصلي.

وهي: الحاجز الذي يضعه المصلي بين يديه.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بهذه المسألة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنه يستحب للإمام والمنفرد أن يتخذا سترة، وأما المأموم فلا يستحب له ذلك؛ لأن سترة الإمام سترة له.

الأمر الثاني: أنه يجب على الإمام والمنفرد أن لا يجعلا أحداً يمر بينهما وبين السترة.

الأمر الثالث: أنه إذا مر إنسان أو حيوان بينهما وبين السترة فإن صلاتهما لا تبطل، إلا إذا مر كلب أسود بهيم فإن صلاتهما تبطل، ومعنى بهيم: ليس في لونه شيء سوى السواد.

باب صلاة المسافر[١]

وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً، أو ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي؛ فله أن يقصر إذا جاوز بيوت قريته، إذا كان سفره واجباً أو مباحاً، ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر، والصبح والمغرب لا يقصران، وللمسافر أن يتم ويقصر كما له أن يصوم ويفطر، والقصر والفطر أعجب إلى أبي عبد الله رحمه الله[٢].

---

[١] هذا الباب العاشر من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف صلاة المسافر:

صلاة المسافر من باب إضافة الشيء إلى فاعله، يعني الصلاة التي يفعلها المسافر.

وصلاة المسافر هي نفسها صلاة الفريضة، وليست صلاة أخرى خاصة به.

مناسبة هذا الباب لما سبق من الأبواب:

لما انتهى المؤلف من الكلام عن الصلاة التي تُفعل في الحضر ناسب أن يتكلم عن الصلاة التي تُفعل في السفر، وذلك لأن الصلاة في السفر لها أحكام تختص بها.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن خمس مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن القصر في السفر.

والقصر لغة: النقص، وشرعاً: نقص عدد ركعات الصلاة.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بالقصر في السفر ستة أمور:

الأمر الأول: مسافة القصر بالفراسخ: ستة عشر، وبالميل الهاشمي: ثمانية وأربعون.

والمراد بالمسافة: المسافة التي بين المكان الذي يريد السفر منه والمكان الذي يريد السفر إليه، والمراد بمسافة القصر: المسافة التي يباح بها القصر.

والخلاصة أن مسافة القصر مسيرة يومين.

وعلى هذا فمن أراد مكاناً؛ المسافة إليه مسيرة يومين فأكثر أبيح له القصر، وأما إذا أراد مكاناً؛ المسافة إليه دون ذلك لم يبح له القصر.

وهذا التوقيت لمن جعل السفر على مرحلتين مرحلة سير ومرحلة توقف؛ أي على تقدير أنه يسير في النهار ويتوقف في الليل، وأما التوقيت لمن جعل السفر مرحلة واحدة فإنه يقول: مسافة القصر يوماً كاملاً؛ أي على تقدير أنه يسير في النهار والليل.

وهذا التوقيت بالفراسخ وبالميل الهاشمي كما ذكر المؤلف.

والسفر بهذه المسافة يسمى عند الفقهاء السفر الطويل، والسفر دون هذه المسافة يسمى السفر القصير.

الأمر الثاني: لا يجوز أن يبتدئ المسافر القصر إلا بعد خروجه من القرية؛ وذلك بمجاوزة بنيانها، وعلى هذا لو خرج من مَنْزِلِه يريد السفر و لم يتجاوز البنيان لم يجز له القصر.

الأمر الثالث: أن القصر رخصة لمن كان سفره مشروعاً إما واجباً ومثله المستحب كحج الفرض وحج النافلة، وإما مباحاً كالتجارة، وعلى هذا لو كان سفره محرماً كمن سافر لشرب الخمر فلا يجوز له أن يترخص بالقصر.

الأمر الرابع: يشترط لجواز القصر أن ينوي القصر عند شروعه في الصلاة، وعلى هذا فمن كبر للصلاة ناوياً الإتمام فليس له أن يقصر.

وإذا دخل وقت الظهر على مسافر، وهو يريد أن يرتحل؛ صلاها وارتحل، فإذا دخل وقت العصر صلاها، وكذلك المغرب وعشاء الآخرة، وإن كان سائراً فأحب أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية فجائز[١].

وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر، أو صلاة سفر فذكرها في الحضر؛ صلى في الحالتين صلاة حضر[٢].

الأمر الخامس: أن الصلاة التي تقصر هي الرباعية، وكيفية قصرها: أنها تُنقص من أربع إلى ركعتين، وعلى هذا فالفجر والمغرب لا قصر فيهما.

الأمر السادس: أن عند الإمام أحمد قصر الصلاة والفطر في رمضان للمسافر أفضل من الإتمام والصيام.

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عن الجمع في السفر.

وجملة ذلك أن المسافر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون نازلاً، فلا يجوز له الجمع.

وعلى هذا إذا أراد أن يرتحل وقد دخل وقت الصلاة الأولى صلاها وارتحل، وصلى الثانية في وقتها.

الحالة الثانية: أن يكون سائراً، فله أن يجمع.

وظاهر كلامه أن الجمع جائز ليس بمستحب كالقصر، وأن الجمع الجائز هو جمع التأخير فقط، ويشير إلى أن الصلوات التي يجوز فيها الجمع هي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي تتعلق بالقصر.

وإذا دخل مع مقيم، وهو مسافر؛ أتم، وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه[١].

وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإن قال: اليوم أخرج أو غداً أخرج قصر؛ وإن أقام شهرا[٢].

مثال ذلك: نام في الحضر قبل الظهر، واستيقظ بعد العصر، فصلى العصر أربعاً وسافر، وأثناء سفره تذكر أنه لم يصل الظهر، فعليه أن يصليها أربعاً.

مثال آخر: نام في السفر قبل الظهر، واستيقظ بعد العصر، فصلى العصر ركعتين، ثم لما وصل دار إقامته تذكر أنه لم يصل الظهر، فعليه أن يصليها أربعاً.

[١] هذه المسألة الرابعة، وهي تتعلق بالقصر.

وجملة ذلك أنه إذا صلى مسافر خلف مقيم أو مقيم خلف مسافر فعليه في كلتا الحالتين أن يصلي صلاة مقيم.

[٢] هذه المسألة الخامسة، وهي تتعلق بالقصر.

وجملة ذلك أن من نزل في مكان يريد أن يمكث مدة فيجب عليه الإتمام، إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا نوى أن يقيم مدة يؤدي فيها من الفرائض أقل من إحدى وعشرين صلاة فله أن يقصر.

مثال ذلك: لو نوى المكوث ثلاثة أيام فله القصر لأن الثلاثة أيام يُؤدى فيها من الفرائض خمس عشرة صلاة.

الحالة الثانية: إذا أقام لحاجة وتوقع أن يقضي حاجته ويسافر اليوم أو غداً فله أن يقصر ولو بقي على هذا التوقع شهراً أو سنة أو أكثر.

باب صلاة الجمعة[١]

وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر، فإذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه السلام وجلس، وأخذ المؤذنون في الأذان، وهذا الأذان الذي يمنع البيع ويُلزم السعي، إلا لمن مَنْزِله في بعد فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة، فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائماً، فحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ، وقرأ شيئاً من القرآن، وجلس، وقام فأتى أيضاً بحمد الله والثناء عليه، والصلاة على النبي ﷺ، وقرأ، ووعظ، وإن أراد أن يدعو لإنسان دعا[٢].

---

[١] هذا الباب الحادي عشر من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة من باب إضافة الشيء إلى وقته، يعني الصلاة التي تفعل يوم الجمعة.

مناسبة هذا الباب للباب السابق:

ذكر المؤلف باب صلاة الجمعة بعد باب صلاة المسافر لمشابهتها لها في الفرضية وعدد الركعات، فصلاة المسافر تتعلق بصلاة الفرض، وصلاة الجمعة فرض، وكلتاهما ركعتان.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن اثنتي عشرة مسألة.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن خطبة الجمعة.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بخطبة الجمعة سبعة أمور:

الأمر الأول: يستحب أن يكون وقت صعود الإمام على المنبر بعد زوال الشمس.

والمنبر: هو الشيء المرتفع المعد للخطابة؛ مشتق من النبر وهو الارتفاع.

الأمر الثاني: يستحب إذا صعد المنبر أن يستقبل الناس أي يقبل عليهم بوجهه، ثم يسلم عليهم، وهم يردون عليه السلام، ثم يجلس، ثم يأذن المؤذنون.

الأمر الثالث: أن هذا الأذان هو الذي يمنع البيع ويُلزِم السعي أي يُحرِّم البيع على من يلزمه الحضور ويوجب المبادرة للحضور؛ ومفهوم كلامه أن الأذان الأول الذي يكون قبل مجيء الخطيب لا يمنع البيع ولا يلزم السعي وإنما هو تذكير ليتهيأ الناس للحضور.

الأمر الرابع: أن وجوب السعي بالأذان الثاني إنما هو في حق من مَنْزِلُه قريب يدرك الجمعة بذلك، وأما من مَنْزِلُه بعيد فعليه أن يسعى في الوقت الذي به يكون مدركاً للجمعة.

الأمر الخامس: أن عدد خطبة الجمعة اثنتان:

فأما الخطبة الأولى فيجب أن تشتمل على ثلاثة أشياء: حمد الله والثناء عليه، والصلاة على النبي ﷺ، وقراءة شيء من القرآن.

وأما الخطبة الثانية فيجب أن تشتمل على أربعة أشياء: الثلاثة المتقدمة، والموعظة.

الأمر السادس: يجلس بين الخطبتين.

الأمر السابع: يجوز الدعاء لإنسان، والمراد الدعاء للسلطان ونحوه.

تنبيه: الدعاء الجائز في الخطبة إنما هو للمُعَيَّنِ، وأما الدعاء للمسلمين عموماً فسنة.

ثم تقام الصلاة، ويَنْزِل فيصلي بهم الجمعة ركعتين، يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة، ويجهر بالقراءة[١].

ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بسجدتيها أضاف إليها أخرى؛ وكانت له جمعة، ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى عليها ظهراً، إذا كان قد دخل بنية الظهر[٢].

---

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عن صلاة الجمعة.

وجملة ذلك أنه ذكر فيما يتعلق بصلاة الجمعة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن وقت الإقامة للصلاة بعد الفراغ من الخطبتين.

الأمر الثاني: أن عدد ركعات الصلاة اثنتان.

الأمر الثالث: أنه يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة؛ جهراً.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عمن أدرك مع الإمام بعض صلاة الجمعة.

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا أدرك ركعة، فيكون بذلك قد أدرك الجمعة، فعليه بعد أن يسلم الإمام أن يأتي بالثانية.

الحالة الثانية: إذا أدرك أقل من ركعة، فلا يكون بذلك مدركاً الجمعة، فإن كان قد دخل مع الإمام بنية الظهر أكمل الصلاة معه ظهراً، وإن كان قد دخل معه بنية الجمعة ظناً منه أنه أدرك ركعة ثم تبين له الأمر، فلا يكملها ظهراً، بل يتمها نفلاً فإذا سلم صلى الظهر.

ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى، وأجزأتهم جمعة[١].

ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين، يوجز فيهما[٢].

وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء لم تجب عليهم الجمعة، وإن صلوا أعادوها ظهراً[٣].

---

[١] هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا دخل وقت العصر وهم في صلاة الجمعة.

وجملة ذلك أنهم لا يخلون من حالتين:

الحالة الأولى: أن يدركوا ركعة، فيكونون بذلك قد أدركوا الجمعة، فعليهم أن يكملوا الصلاة جمعة.

الحالة الثانية: أن يدركوا أقل من ركعة، فلا يكونون بذلك مدركي الجمعة، فإن كانوا قد ابتدئوا الصلاة بنية الظهر أكملوا الصلاة ظهراً، وإن كانوا قد ابتدئوا بنية الجمعة ظناً منهم أنَّهم سيدركون ركعة ثم تبين لَهُم الأمر، فلا يكملونها ظهراً، بل يتمونها نفلاً، فإذا سلموا صلوا الظهر.

[٢] هذه المسألة الخامسة، وهي عن تحية المسجد والإمام يخطب.

وجملة ذلك أنه يستحب له أن يصلي ركعتي تحية المسجد، ويوجز فيهما أي يخففهما ليستمع للخطبة.

[٣] هذه المسألة السادسة، وهي عن شروط إقامة الجمعة.

وجملة ذلك أنه يشترط لوجوب إقامة الجمعة شرطان:

الشرط الأول: أن يكون المكان قرية.

وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة[١].

ولا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة، وعن أبي عبد الله رحمه الله في العبد روايتان: إحداهما: أن الجمعة عليه واجبة، والرواية الأخرى: ليست عليه بواجبة، وإن حضروها أجزأتهم[٢].

والقرية: هي المكان الذي يسكنه أناس مستقرون سواء كان صغيراً أو كبيراً.

والشرط الثاني: أن يكون سكانُها المستقرون بها جماعة لا يقل عددهم عن أربعين، والوصف المعتبر فيهم أن يكونوا رجالاً عقلاء.

وعلى هذا فلا تجب إقامة الجمعة على أهل الخيام ونحوهم لأن مكانهم ليس بقرية، ولا تجب على المسافرين ولا على الرحل لأنهم غير مستقرين، ولا تجب إقامة الجمعة على أهل قرية سكانُها أقل من أربعين، والصبيان والنساء والمجانين لا يعتبر بهم في إكمال العدد.

وهذان الشرطان كما أنهما شرطا وجوب فكذلك هما شرطا صحة، فإذا لم يتحقق الشرطان لم تجب عليهم إقامة الجمعة ولا تصح منهم إن أقاموها.

(١) هذه المسألة السابعة، وهي عن تعدد الجمع في بلد واحد.

وجملة ذلك أنه لا يجوز إلا للحاجة، كأن يكون البلد كبيراً يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد، لتباعد أقطاره أو ضيق مسجده، فيجوز أن تقام الجمعة في مساجد أخرى بقدر الحاجة.

(٢) هذه المسألة الثامنة، وهي عن وجوب حضور الجمعة على المسافر والعبد والمرأة.

وجملة ذلك أن المسافر والمرأة لا تجب عليهما الجمعة، وأما العبد فعن الإمام أحمد روايتان، ومن لم تجب عليه الجمعة إن حضرها أجزأته ولا يلزمه أن يصلي ظهراً.

ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهراً[١].

ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيب[٢].

وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأتهم[٣].

---

[١] هذه المسألة التاسعة، وهي عمن يلزمه حضور الجمعة إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام.

وجملة ذلك أن صلاته غير صحيحة.

ومفهوم كلامه أن الذي لا يلزمه حضور الجمعة - كالمسافر - إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام فصلاته صحيحة.

[٢] هذه المسألة العاشرة، وهي عما يستحب فعله لمن أراد حضور الجمعة.

ولعل مراده بالثوبين: الإزار والرداء، فالإزار: يستر به أسفل البدن، والرداء: يستر به أعلاه.

[٣] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن أول وقت الجمعة.

ما بين أول النهار إلى زوال الشمس ست ساعات، يختلف مقدار الساعة باختلاف ما بين هذين الوقتين، فتبدأ الساعة الأولى بطلوع الفجر الثاني، وتنتهي الساعة السادسة بالزوال، وعلى هذا فمعنى كلام المؤلف أن صلاة الجمعة قبل الزوال جائزة، ويشير بذلك إلى أن قوله في أول الباب: (**إذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد المنبر**...إلخ) مراده الاستحباب، يعني تجوز الصلاة قبل الزوال لكن المستحب بعد الزوال.

وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ[١].

---

[١] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن حضور الجمعة على من هو خارج البلد.

والفرسخ: ثلاثة أميال.

وجملة ذلك أن من كان مقره داخل البلد التي تقام فيه الجمعة فيجب عليه الحضور، مهما كان بينه وبين موضع الجمعة، وأما من كان مقره خارج البلد فلا يجب عليه الحضور إلا إذا كان في موضع يُمْكِنُ فيه سماع النداء، وإنَّما ذكر الفرسخ لأنه هو المسافة التي في الغالب يمكن فيها سماع النداء.

باب صلاة العيدين[١]

ويظهرون التكبير في ليالي العيدين؛ وهو في الفطر آكد لقول الله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة:١٨٥][٢].

---

[١] هذا الباب الثاني عشر من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف صلاة العيدين:

صلاة العيدين من باب إضافة الشيء إلى وقته، يعني الصلاة التي تُفعل في وقت العيدين.

والعيدان: مثنى عيد، وهو لغة: مشتق من العَود أي الرجوع، وشرعاً: يوم مخصوص، سُمي بذلك لعَوده وتكرره، وثُنِّيَ ليشمل عيد الفطر وعيد الأضحى.

مناسبة هذا الباب للباب الذي قبله:

ذكر المؤلف باب صلاة العيدين بعد باب صلاة الجمعة لمشابهتها لها من حيث إنها تُؤدى بجمعٍ عظيم وخطبة وتكرر، فصلاة الجمعة تتكرر مرة كل أسبوع، وصلاة العيدين تتكرر مرتين كل سنة.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثماني مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عما يُقال في ليالي العيدين.

وجملة ذلك أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير في ليالي العيدين، وهو في ليلة عيد الفطر أشد استحباباً لورود النص فيه، والتكبير: هو أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

فإذا أصبحوا تطهروا، وأكلوا إن كان فطراً، ثم غدوا إلى المصلى مظهرين التكبير[١].

فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ويقرأ في كل ركعة منها بالحمد لله وسورة ويجهر بالقراءة، ويكبر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويستفتح في أولها ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، وإن أحب قال: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم، وإن أحب قال غير ذلك، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود، ويرفع يديه مع كل تكبيرة[٢].

---

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عما يفعل ويقال في صباح العيد.

وجملة ذلك أنه تستحب هذه الأمور الثلاثة في صباح العيد:

الأمر الأول: الاغتسال.

الأمر الثاني: الأكل قبل الذهاب إلى المصلى إذا كان العيد عيد فطر.

الأمر الثالث: رفع الصوت بالتكبير عند الذهاب إلى المصلى.

تنبيه: التكبير في ليالي العيدين وعند الذهاب إلى المصلى يسمى المطلق، وأما المقيد فسيتكلم عنه المؤلف في آخر الباب.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عن صلاة العيد.

قوله: (**فإذا حلت الصلاة**) أي صلاة النافلة.

فإذا سلم خطب بِهم خطبتين، يجلس بينهما، فإن كان فطراً حضهم على الصدقة وبيَّن لهم ما يخرجون، وإن كان أضحى يرغبهم في الأضحية ويبين لهم ما يُضحَّى به[1].

يعني أن وقت صلاة العيد هو الوقت الذي تباح فيه صلاة النافلة بعد الفجر، وصلاة النافلة لا تباح بعد الفجر إلا إذا طلعت الشمس كما تقدم في باب ساعات النهي.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بصلاة العيد سبعة أمور:

الأمر الأول: أن صلاة العيد تكون قبل الخطبة.

الأمر الثاني: أنها بلا أذان ولا إقامة.

الأمر الثالث: أن عدد ركعاتها اثنتان.

الأمر الرابع: أن الإمام يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات، ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

الأمر الخامس: أنه في الركعة الأولى يبدأ بتكبيرة الإحرام، ثم يقول الاستفتاح، ثم يكبر ست تكبيرات، يقول بعد كل تكبيرة ما شاء من الذكر، وقد ذكر المؤلف شيئاً من ذلك، ثم يقرأ الفاتحة وسورة جهراً.

الأمر السادس: أنه إذا انتهى من هذه الركعة قام من السجود مكبراً.

الأمر السابع: أنه إذا استتم قائماً كبر خمس تكبيرات، يقول بعد كل تكبيرة ما شاء من الذكر، ثم يقرأ الفاتحة وسورة جهراً.

[1] هذه المسألة الرابعة، وهي عن خطبة العيد.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بالخطبة ثلاثة أمور:

ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها[١].

وإذا غدا من طريق رجع من غيره[٢].

ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع، وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين[٣].

ويبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر، ثم لا يزال يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة، وعن أبي عبد الله رحمه الله أنه يكبر لصلاة الفرض وإن كان وحده، حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع[٤].

الأمر الأول: أن عددها اثنتان.

الأمر الثاني: أنه يجلس بينهما.

الأمر الثالث: أن موضوعها بحسب نوع العيد.

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي عن التنفل قبل صلاة العيد وبعدها.

وجملة ذلك أنه مكروه.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي عن مخالفة الطريق.

وجملة ذلك أنه يستحب إذا ذهب إلى المصلى من طريق أن يرجع إلى مَنْزِلِه من طريق آخر.

[٣] هذه المسألة السابعة، وهي عمن فاتته صلاة العيد.

وجملة ذلك أنه يستحب له قضاؤها، وكيفية قضائها: أن يصليها أربع ركعات، لا يكبر فيها التكبيرات الزوائد، وهو مخير؛ إن شاء صلاها بسلام واحد، وإن شاء بسلامين.

[٤] هذه المسألة الثامنة، وهي عن التكبير المقيد أيام الحج.

وسُمي مقيداً لأن وقته مقيد بأدبار الصلوات.

وجملة ذلك أن التكبير المقيد يبتدئ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، وينتهي بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وعلى هذا فالتكبير يكون خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر الذي هو يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة، والذي له أن يكبر هو الذي صلى المكتوبة جماعة، وأما من صلى المكتوبة وحده فعن الإمام أحمد روايتان.

تنبيه: ابتداء التكبير من يوم عرفة هذا لغير الحاج، وأما الحاج فيبتدئ من يوم النحر بعد الظهر، وقد ذكر المؤلف ذلك في كتاب الحج كما سيأتي.

باب صلاة الخوف[1]

[1] هذا الباب الثالث عشر من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف صلاة الخوف:

صلاة الخوف من باب إضافة الشيء إلى سببه.

يعني الصلاة التي سببها الخوف.

والصلاة هنا هي صلاة الفريضة، والخوف هنا الخوف من هجوم العدو.

وعلى هذا فالخوف ليس سبباً لنفس صلاة الفريضة، إنما هو سبب لأدائها بصفة مخصوصة.

تنبيه: العدو إذا كان في معسكره؛ إما أن يكون في جهة القبلة، وإما أن يكون في غير جهة القبلة.

فإذا كان في جهة القبلة، فصفة صلاة الخوف في هذه الحالة ذُكرت في القرآن؛ في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ [النساء:١٠٢].

وإذا كان في غير جهة القبلة فصفة صلاة الخوف في هذه الحالة هي التي سيتكلم عنها المؤلف.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثلاث مسائل.

وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو، وهو في سفر؛ صلى بطائفة ركعة، وأتمت لأنفسها أخرى، بالحمد لله وسورة، ثم ذهبت تحرس، وجاءت الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو، فصلت معه ركعة، وأتمت لأنفسها أخرى، بالحمد لله وسورة، ويطيل التشهد ويسلم بهم، وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين، وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة في كل ركعة، وإن كانت الصلاة مغرباً؛ صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وأتمت لأنفسها ركعة، تقرأ فيها بالحمد لله وسورة، ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة، وأتمت لأنفسها ركعتين، تقرأ فيهما بالحمد لله وسورة[١].

وإذا كان الخوف شديداً، وهم في حال المسايفة؛ صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها، يومئون إيماءً، يبتدئون تكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا، أو إلى غيرها[٢].

---

[١] هذه المسألة الأولى، وهي عن صفة صلاة الخوف.

وجملة ذلك أن العدو إذا كان في غير جهة القبلة فلا تخلو الصلاة من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون رباعية؛ فإن كان في السفر صلى بطائفة ركعة وبالأخرى ركعة، وإن كان في الحضر صلى بطائفة ركعتين وبالأخرى ركعتين.

الحالة الثانية: أن تكون ثلاثية؛ أي صلاة المغرب، سواء كان في سفر أو في حضر؛ صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالأخرى ركعة.

[٢] هذه المسألة الثانية، وهي عن صفة صلاة الخوف إذا اشتد.

قوله: (**وهم في حال المسايفة**) هذا تفسير لاشتداد الخوف، يعني هو أن يلتحم القتال.

ومن أمن، وهو في الصلاة؛ أتمها صلاة آمن، وكذلك إن كان آمنا، فاشتد خوفه؛ أتمها صلاة خائف[1].

وجملة ذلك أن الصلاة في هذه الحالة تُفعل بقدر الاستطاعة.

وقد تقدم ذكر التفصيل في ذلك في أول باب استقبال القبلة.

[1] هذه المسألة الثالثة، وهي عمن أمِن أو اشتد خوفه، وهو في الصلاة.

وجملة ذلك أنه إذا ابتدأ الصلاة في وقت القتال إلى غير القبلة، راكباً يومئ إيماءً، ثم انتهى القتال، وهو في الصلاة؛ نزل إلى الأرض، واستقبل القبلة، وركع وسجد وأكمل الصلاة، وإذا ابتدأ الصلاة في غير وقت القتال، وهو نازل على الأرض، مستقبل القبلة، يركع ويسجد، ثم التحم القتال، وهو في الصلاة؛ فله أن يركب، ويستقبل غير القبلة، ويومئ إيماءً، ويكمل الصلاة.

باب صلاة الكسوف[١]

وإذا خسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة، إن أحبوا جماعة، وإن أحبوا فرادى، بلا أذان ولا إقامة[٢].

يقرأ في الأولى بأم الكتاب وسورة طويلة، يَجهر بالقراءة، ثم يركع فيطيل الركوع، ثُمَّ يرفع فيقرأ ويطيل القيام، وهو دون القيام الأول، ثُمَّ يركع فيطيل الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم يسجد سجدتين طويلتين، فإذا قام فعل مثل ذلك، فيكون أربع ركعات وأربع سجدات، ثم يتشهد ويسلم[٣].

---

[١] هذا الباب الرابع عشر من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف صلاة الكسوف:

صلاة الكسوف من باب إضافة الشيء إلى سببه، يعني الصلاة التي سببها الكسوف.

والكسوف والخسوف بمعنى واحد؛ وهو ذهاب نور الشمس والقمر كله أو بعضه.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثلاث مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عما يُفعل إذا خسفت الشمس أو القمر.

فزع: بكسر الزاي له معان، منها: المبادرة كما ههنا.

وجملة ذلك أنه يستحب للناس في هذه الحالة أن يبادروا إلى الصلاة.

وذكر المؤلف عن الصلاة أمرين:

الأمر الأول: أنهم إن شاؤا صلوا جماعة، وإن شاؤا صلى كل واحد بمفرده.

الأمر الثاني: أنهم يصلون من غير أذان ولا إقامة.

[٣] هذه المسألة الثانية، وهي عن صفة صلاة الكسوف.

وإذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل مكان الصلاة تسبيحاً[١].

وجملة ذلك أنه ذكر فيما يتعلق بصفة الصلاة أمرين:

الأمر الأول: أن عدد ركعاتها اثنتان.

الأمر الثاني: أن كل ركعة منهما تشتمل على ركوعين وسجودين.

[١] هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا حدث الكسوف في الوقت الذي لا تجوز فيه صلاة النافلة، وهو وقت النهي.

وجملة ذلك أنه يستحب أن يشتغلوا بالذكر بدلاً عن الصلاة.

باب صلاة الاستسقاء[١]

وإذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرجوا مع الإمام[٢].

---

[١] هذا الباب الخامس عشر من أبواب كتاب الصلاة.

تعريف صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي الصلاة التي سببها الاستسقاء.

والاستسقاء لغة: طلب السقي.

وشرعاً: دعاء الله تعالى بإنزال المطر.

أنواع الاستسقاء:

الاستسقاء في الشرع ثلاثة أنواع:

أدناها: الدعاء المجرد.

وأوسطها: الدعاء في خطبة الجمعة.

وأفضلها: الخروج إلى الصحراء، والدعاء بعد صلاة وخطبة، وهذا النوع هو الذي عناه المؤلف.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن خمس مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن سبب الاستسقاء.

وجملة ذلك أنه إذا أجدبت الأرض أي خلت من النبات؛ واحتبس القطر أي انقطع المطر خرجوا مع الإمام إلى الصحراء للاستسقاء.

وظاهر كلامه أنهم لا يخرجون من غير الإمام أو نائبه.

فكانوا في خروجهم كما روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا خرج إلى الاستسقاء خرج متواضعاً متبذلاً متخشعاً متذللاً متضرعاً[١].

فيصلي بهم ركعتين، ثم يخطب، ويستقبل القبلة، ويحول رداءه؛ فيجعل اليمين يساراً واليسار يميناً، ويفعل الناس كذلك، ويدعو ويدعون، ويكثرون في دعائهم الاستغفار[٢].

---

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عن الحال التي يكونون عليها في خروجهم.

وجملة ذلك أنه يستحب أن يكونوا حال خروجهم كحال النبي ﷺ في خروجه.

(**متواضعاً**) التواضع: هو وضع النفس أي إذلالها، (**متبذلاً**) أي في ثياب البِذلة بكسر الباء وهي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتَصَرُّفِ الإنسان في بيته، يعني أنه لا يلبس ثياب زينة، (**متخشعاً**) الخشوع: السكون، والتخشع: إظهار السكون، (**متذللاً**) التذلل بمعنى التواضع والخشوع، (**متضرعاً**) التضرع: هو استشعار الافتقار إلى الله تعالى وشدة الرغبة إليه.

والخلاصة: أنهم أثناء خروجهم يظهرون المسكنة في هيئتهم وثيابهم، ويستشعرون الافتقار إلى ربهم.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عن صفة الصلاة والخطبة.

وجملة ذلك أن المؤلف ذكر فيما يتعلق بالصلاة والخطبة ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الإمام يصلي بهم ركعتين.

والمذهب أن صفة صلاة الاستسقاء كصفة صلاة العيد أي يكبر ويجهر بالقراءة.

الأمر الثاني: أنه بعد الفراغ من الصلاة يخطب.

فإن سُقوا، وإلا عادوا في اليوم الثاني واليوم الثالث[١].

وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا، وأُمِروا أن يكونوا منفردين من المسلمين[٢].

والصحيح من المذهب أنه يخطب خطبة واحدة.

وقيل: هذا هو ظاهر كلام المؤلف، وقيل: هو اختياره، وقال المرداوي: كلامه محتمل.

الأمر الثالث: أنه يستقبل القبلة، ثُمَّ يُحَوِّل رداءه؛ فيجعل اليمين يساراً واليسار يَميناً، والناس يُحَوِّلون أرديتهم كتحويل الإمام، ثم يدعو الإمام وكل واحد منهم يدعو، والدعاء في هذه الحالة يكون سراً؛ يطلبون من الله تعالى إنزال المطر، وأثناء دعائهم يكثرون من طلب المغفرة، فيقولون: اللهم اغفر لنا، اللهم إنا نستغفرك، وما أشبه ذلك.

والمذهب أن استقبال القبلة يكون أثناء الخطبة، ثم بعد الدعاء يكمل الخطبة.

[١] هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا لم يُسْقَوا.

وجملة ذلك أنهم إذا استسقوا و لم يَنْزِلْ عليهم المطر كرروا الاستسقاء في يوم آخر.

[٢] هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا خرج معهم أهل الذمة.

وأهل الذمة: هم الكفار المقيمون في ذمة المسلمين فأعطاهم المسلمون العهد على حمايتهم ونصرتهم بشرط أن يبذلوا الجزية.

وجملة ذلك أنه إذا خرج معهم أهل الذمة لطلب السقي لم يمنعوا من الخروج، وأُمِروا أن لا يكونوا في نفس المكان الذي يستسقي فيه المسلمون.

مثال ذلك: لو أراد المسلمون الخروج للاستسقاء في شمال البلد، وأهل الذمة أرادوا الخروج معهم للاستسقاء، فيقال لهم مثلاً: اخرجوا جنوب البلد فاستسقوا هناك.

والحكمة من إبعادهم أنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من حضر.

وظاهر كلام المؤلف أنَّهم يُمنعون إذا أرادوا الخروج في غير اليوم الذي يخرج فيه المسلمون، والحكمة من ذلك أنه لا يؤمن أن يتفق نزول المطر يوم خروجهم فيظنون بذلك أنهم على حق فتكون فتنة لهم ولغيرهم من المسلمين والكفار.

باب الحكم في من ترك الصلاة[١]

ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل؛ جاحداً لَها أو غير جاحد دعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قُتِل[٢].

---

[١] هذا الباب السادس عشر من أبواب كتاب الصلاة.

موضوع الباب:

تارك الصلاة: هو الذي لا يفعلها لا أداءً ولا قضاءً.

والحكم في من ترك الصلاة: أي من حيث الإسلام والكفر.

مناسبة ذكر باب الحكم في من ترك الصلاة في آخر كتاب الصلاة:

لما كانت أبواب الصلاة كلها تتعلق بفعل الصلاة، إلا باباً واحداً يتعلق بتركها ناسب أن يكون هذا الباب آخر كتاب الصلاة.

[٢] جملة ذلك أن المكلف إذا ترك الصلاة فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون منكراً لوجوبها.

الحالة الثانية: أن لا يكون منكراً لوجوبها، وإنما تركها تهاوناً أو تكاسلاً.

وحكمه في كلتا الحالتين أن يعامل معاملة المرتد؛ فيدعى إلى الإقرار بوجوبها إن كان منكراً لها، أو يدعى إلى فعلها إن كان تاركاً لها تهاوناً أو تكاسلاً؛ كلما حضر وقت كل صلاة لمدة ثلاثة أيام، فإن أقر وصلى وإلا قتل.

تنبيه: المذهب على أن الإمام أو نائبه هو الذي يعامل تارك الصلاة معاملة المرتد؛ فهو الذي يحبسه ويدعوه ويستتيبه ثلاثاً، فإن تاب وإلا حكم بكفره وقتله ردة.